تلخيص اللقاءات الحية
لمقرر عقود المعاوضات المالية

تخصص : المحاسبة
محاسبة - عقود المعاوضات المالية - فقه ٢٥٧
لعام ٢٠١٦م / ١٤٣٨هـ
مع أ.عمر العجلان
تلخيص : نهى الزاملي
جمع وتنسيق : فاطمة العماري

ملاحظة:
هذا الذي بين يديك تفريغ لكل ما ورد في اللقاءات الحية لعام ٢٠١٦م مع أ. عمر العجلان، ولم أتطرق نهائياً للمحاضرات المسجلة سواء المرئية أو الصوتية.

اللقاء الأول من مقرر (عقود المعاوضات المالية) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ مع أ.عمر العجلان ..

*الشريعة الإسلامية جاءت شاملة ، وكاملة ، وصالحة لكل زمان ومكان .
*شريعتنا لا تختص بالعبادات فقط!
بل بالعبادات و المعاملات وتشمل أيضاً الأحكام .
*الشريعة تُطبق كاملة وتشمل /
عبادة الإنسان ، وعلاقته بربه وتعامله مع غيره بالبيع والشراء وغير ذلك، وتشمل أيضاً تعامل الإنسان مع أسرته.

---

*العقد :
يكون بين طرفين ، وهذه العقود تتعلق بالمعاملات ، تعامل الناس بعضهم مع بعض في البيع والشراء والإجارة وغير ذلك .

*المعاوضات :
هي التي فيها عوض (أخذ وعطاء) وأنها تكون مالية .
[مثال] البيع ،
عقد بين طرفين البائع والمشتري وهو المعاوضة .
(أنا أعطيك الثمن وأنت تعطيني السلعة) .

* إذاً /
أنت أخذت عِوضاً عن سلعتك ثمن ، وأنا أخذت عِوضاً عن الثمن سلعة .

---

*السلعة والمال تسمى (أموال) ؛ لأن المال لا يُطلق فقط على الأوراق النقدية والذهب والفضة بل يشمل جميع الأشياء المتمولة .
فالسيارة تسمى مال ، والكرسي يُعد مال ، والكمبيوتر يُعد مال وغير ذلك .

---

* ما هو المنهج المطلوب ؟
المحاضرات الصوتية والمرئية المسجلة وهي موجودة في محتويات المقرر .

*لا توجد مذكرات وملخصات معينة .

* هل أكتفي باللقاءات الحية ؟
لا ، لا تكفي عن المنهج بل هي مكملة وتشرح وتوضح وهي للنقاشات في بعض الموضوعات والمسائل .

*سيحدد الدكتور في المنتدى ما سيتم مناقشته في اللقاءات الحية .

* ملاحظة مهمه :
سيتم شرح بعض المفردات الجديدة في اللقاءات الحية والتي لم تُشرح في المحاضرات المسجلة ، وهي (إضافة) ولم تكن مطلوبة من زملائكم سابقاً في الأعوام الماضية وإنما لتغير الخطة ونحو ذلك حسب تعليمات العمادة .
* سيكون هناك تكاليف ذاتية .
* يجب علينا الدراسة أولاً بأول لأن ، الدروس [مبنية] بعضها على بعض .
* الأستاذ هو من يضع الأسئلة وعددها ٤٠ سؤالاً .

---

* هل الأدلة مطالبين فيها؟
نعم ولكن لا يُشترط حفظها .
وطريقتها في الأسئلة /
كمثال ⁉️
قول الرسول (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) يدل على ؟!
أ/ مشروعية خيار المجلس .
ب/ خيار الشرط .

---

*نستطيع معرفة الحكم من الدليل
* سؤال مهم / للتفريق
هل فقة المعاملات المالية هو نفسه عقود المعاوضات المالية ؟!
الجواب :
عقود المعاوضات المالية (جزء) من فقة المعاملات المالية ، وفقة المعاملات المالية (أشمل) من عقود المعاوضات المالية .
هذا اللقاء عاااااام وتعريفي للمنهج

عقد البيع
هو مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً .
حكمه :
جائز ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

أركان البيع عددها ٤ وهي :
١/ البائع .
٢/ المشتري .
٣/ السلعة .
٤/ الصيغة التي ينعقد بها البيع .

الصيغ التي ينعقد بها البيع على نوعين
١/ صيغة قولية (الإيجاب والقبول)
٢/ صيغة فعلية (الأخذ والإعطاء)

مثال على الصيغة القولية :
كقول البائع / تشتري مني هذه السلعة ؟
يقول المشتري / نعم قبلت ، او اشتريت ونحو ذلك .

مثال على الصيغة الفعلية :
المشتري / يقوم بأخذ سلعة كعلبة ماء مثلاً ويعطي البائع ريالاً .
(فهنا أخذ وإعطاء)
مثال آخر :
كأن تقول للبائع أتبيعني علبة الماء بريال ؟
فيعطيك البائع الماء ويأخذ الريال .
(فهنا صدر منك قول ، وصدر من البائع فعل) .

نوع عقد البيع
* العقود في الشريعة تنقسم إلى أقسام ، وبإعتبارات مختلفة .
* أقسام العقود في الشريعة من حيث (الحكم الشرعي) :
١/ عقود جائزة .
[كعقد البيع ، الإجارة ، السلم ، الإستصناع] .
٢/ عقود محرمة .
[كعقد الربا] .

*أقسام العقود في الشريعة من حيث (اللزوم و عدمه) :
١/ عقود لازمة .
٢/ عقود جائزة .
٣/ عقود لازمة من وجه ، وجائزة من وجه .

*العقود اللازمة :
هي العقود التي تُلزم طرفي العقد (أي البائع والمشتري) ولا يستطيع أحدٌ منهما فسخ العقد إلا بشروط معينة كعيب أو شرط ونحو ذلك .

*العقود الجائزة :
هي العقود التي يجوز لطرفي العقد (أي البائع والمشتري) فسخ العقد .
* العقود الجائزة هنا المقصود بها ضد اللازمة وليس ضد المحرمة .
مثل : الوكالة .
كأن توكل فلان ليراجع عنك في المحكمة فيجوز لك أن تفسخ العقد بدون رضاه ، وهذا الوكيل يجوز له أن يفسخ العقد دون رضاك .

*العقود اللازمة من وجه ، وجائزة من وجه :
هي عقود لازمة في حق الطرف الأول وجائزة في حق الطرف الثاني .
مثال :
اشتريت من شخص فلة بـ١٠٠ ٠٠٠ ريال ، وسددت له ٥٠٠ ٠٠٠ وأعطيته رهناً ،
والرهن هو (شيء تعطيه للطرف الآخر حتى يتأكد أنك ستسدد الدين) فتقول هذه الأرض رهن إذا ما سددت لك المبلغ الباقي ألا وهو ٥٠٠ ٠٠٠ بعد سنة ، بع الأرض وخذ المبلغ الباقي ، عقد الرهن هنا هو (لازم) على الراهن أي عليك فما تستطيع فسخ عقد الرهن إلا برضى الطرف الثاني ،
أما المرتهن الذي له الدين والحق فعقد الرهن (جائز) في حقه ، فبإمكانه فسخ العقد ولا يُشترط موافقتك على هذا ، لان عقد الرهن لمصلحته هو وقد تنازل عن مصلحته .
* عقد البيع من أي أنواع العقود بإعتبار اللزوم وعدمه ؟!
يُعد (عقد لازم) ، فإذا تم البيع فإن العقد يُلزم البائع والمشتري ولا يمكن لأحد منهما فسخ العقد إلا إذا وجد عيباً أو شرطاً أو خيار مجلس ونحو ذلك .

* شروط صحة عقد البيع عددها ٧ وهي :
✳ ١/ التراضي بين المتعاقدين (أي البائع والمشتري) .
*وقد يصح البيع مع عدم وجود التراضي وذلك في حالة (الإكراه بحق) .
مثال :
شخص عليه ديون وطلب أصحاب الديون منه أن يسدد فرفض! ، رُفع أمره إلى القاضي ، وجد القاضي أنه يملك فلل وأراضي وعمائر فقال له بعها وسدد ، قال لا لن أبيع ،
(هنا يُجبره القاضي على البيع غصباً عنه وبدون رضاه ولا يمكن له أن يحتج .

[[إكراهه على البيع جاء بحق]] لأنه يجب عليه أن يسدد ديونه .

مثال آخر :

شخص لا يُنفق على زوجته وأولاده ، ويملك أراضي وفلل وعمائر ، قيل له بعها وأنفق ، قال لا لن أبيع ، (هنا القاضي يجبره على البيع حتى يُنفق على زوجته وأولاده) لأن النفقة واجبة .

٢ / أن يكون العاقدين (أي البائع والمشتري) جائزا التصرف .

٣ / أن تكون العين المعقود عليها مباحة .

٤ / أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد ، فلا يصح للشخص بيع ما ليس عنده

5/ أن يكون المعقود مقدوراً على تسليمه ،

أي إذا أردت بيع شيء يجب أن يكون بإستطاعتك تسليمه للمشتري ، فلا يصح مثلاً أن تبيع سمكاً في ماء البحر!! أما إذا كان السمك في مكان مغلق ومحاط و بالإمكان إخراجه وتسليمه للمشتري فلا بأس .

مثال آخر :

كان لدى أحدهم طير ، وطار منه في الهواء ، فقال هذا سعره بـ ١٠٠٠ ريال وبما أنه طار فبحث عنه وسأبيعك إياه بـ ١٠٠ ريال فقط!

مثال آخر :

شخص لديه سيارة ، وسُرقت منه ولا يعلم إذا كان سيجدها أم لا ، فقال من يشتري مني سيارتي المسروقة بـ ٠٠٠ ٢٠وهي تسوى ٠٠٠ ١٠٠ولكن لأنها سُرقت خفض من قيمتها فعلى الأقل يقلل من خسارته ،

قد يقول المشتري فرصة! سأدفع فيها ٠٠٠ ٢٠وسأبحث عنها وبإذن الله سأجدها و أوفر ٠٠٠ ٨٠،

* (هنا البيع غير صحيح ، لأن صاحب السيارة لا يستطيع تسليم السيارة للمشتري كونها مسروقة) ، فقد يجد البائع سيارته المسروقة فهنا سيستفيد المشتري و يتضرر البائع ، و قد لا يجد المشتري السيارة المسروقة فهنا سيتضرر هو وسيستفيد البائع ويعوض جزء من خسارته لذلك من الشروط القدرة على التسليم .

٦ / أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين(إما أن يُرى بالعين أو أن يتم وصفه)

مثال :

كأن يصف البائع للمشتري سيارة فيقول له موديلها كذا ولونها كذا و ماركتها كذا ونحو ذلك من الصفات ، أو يُريه السيارة ..

٧ / أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين .

.....

*البيوع المنهي عنها *

هي كثير منها :

* ١/ البيع والشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد النداء الثاني .

- المرأة التي لا يجب عليها صلاة الجمعة يجوز لها في ذلك الوقت البيع والشراء وكذلك الطفل والمسافر بعكس الرجل الذي تجب عليه صلاه الجمعة .

* ملاحظة /

- النداء الأول (يجوز) بعده البيع والشراء .

- النداء الثاني (لا يجوز) بعده البيع والشراء .

* ٢/ بيع الملامسة والمنابذة والحصاة .

*بيع الملامسة :

كأن يقول المشتري للبائع / أي شيء تلمسه فهو عليك بكذا .

*بيع المنابذة :

كأن يقول المشتري للبائع / أي ثوب نبذته أ ي طرحته إليَّ فقد إشتريته بكذا .

*بيع الحصاة :

كأن يقول البائع للمشتري / ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا .

* (هذه الثلاثة أنواع كلها بيوع مجهولة فيها غرر) .
فمثلاً في بيع الملامسة أنا لا أدري هل ما سألمسه غالياً أم رخيصاً ، قليلاً أو كثيراً ونحو ذلك!
* ٣/ البيع والشراء داخل المسجد .
* ٤/ بيع المسلم على بيع أخيه .
* ٥/ بيع العينة .

العينة هي :
هي بيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم شراءها منه بثمن الحال أقل من الثمن المؤجل .

حكمها :
محرمة لأنها تحايل على الربا .

مثال :
لدى محمد سيارة باعها لعبدالله بـ ١٠٠ ٠٠٠ريال مؤجلة يسددها له بعد سنة ثم يعود محمد فيشتري السيارة من عبدالله بـ ٨٠ ٠٠٠ريال نقداً .
* لو افترضنا أننا أبدلنا المبلغ
٨٠ ٠٠٠في المثال السابق وجعلناه ١٠٠ ٠٠٠فما حكم ذلك ؟!
جائز ولا إشكال فيه لأنه لا يوجد فيه أي زيادة ربوية .
* لا يجوز أن أعطيك قرض ٨٠٠٠٠ريال ثم استردها منك بعد سنة ١٠٠٠٠٠ريال ، هذا من الربا المحرم .
* سؤال :
سعر جوال ٣٠٠٠ كاش و ٤٠٠٠ بالتقسيط ، هل يُعد من العينة ؟!
اسمه بيع بالتقسيط ولا إشكال فيه ، فهنا البائع زاد في ثمن السلعة مقابل التقسيط (الأجل) .

ما معنى عرض من العروض ؟!
مثلاً سيارة مقابل قطعة أرض ،
جهاز كمبيوتر مقابل جوال ،
هنا لا يجري فيه الربا لأن الربا يجري في أموال مخصصة سنتطرق إليها لاحقاً في أحكام الربا .

* للفائدة :
اليهود لما مُنعوا من الصيد يوم السبت وضعوا شباكهم يوم الجمعة ويأخذونها الأحد (يتحايلون) ، أيضاً لما حُرم عليهم بيع الشحوم أذابوها وباعوها دهناً !!!
فهنا أيضاً حيلة منهم ..

التورق
هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول .
*حكمه :
اختلف العلماء في حكم التورق والراجح فيه أنه (جائز) ، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ولعدم وجود التحايل على الربا .
*مثال على التورق :
زيد اشترى سيارة من عبدالله بـ
١٠٠ ٠٠٠ريال مؤجلة لمدة سنة ثم باعها على طرف ثالث (محمد) ولا علاقة له بالطرف الأول بـ ٨٠ ٠٠٠ريال نقداً .
*الطرف الأول (عبدالله) .
*الطرف الثاني (زيد) .
*الطرف الثالث (محمد) .

*كيف لي أن أفرق بين العينة والتورق ؟!
العينة : تكون بين طرفين .
التورق : يكون بين ٣ أطراف .

*التورق الذي يتم في البنوك إما أن يكون :
1حيلة على الربا .
* مثال :
ما تجريه بعض البنوك الآن بأن يكون البنك هو البائع الأول وهو المشتري الثالث منك!
فمثلاً يأتي البنك ويقول لك سأقرضك أو سأبيعك سلعة معينة مثلاً سيارة ، فتقوم بشراءها ثم تبيعها أنت لطرف ثالث ، هذا الطرف الثالث تابع للبنك ومتفق معه ،
(هذا يسمى التورق المصرفي المنظم) وهو حيلة .

2 وإما أن يكون لا إشكال فيه .
* مثال :
كأن تذهب إلى البنك وتطلب تورقاً وتأخذ أسهم كما هو الحال الآن ، هذه الأسهم تنزل في محفظتك ثم تقوم أنت ببيعها في سوق التداول لمن تشاء ، فهنا لا يوجد إتفاق بينك وبين المشترين .

*نكمل البيوع المنهي عنها *
٦/ بيع الحاضر للباد .
*مثاله :
أتى شخص من البادية ولا يعرف السوق وأحواله ، أراد بيع سلعة بربح معقول ، وقبل أن يدخل إلى السوق أتاه شخص وقال له أنا أعلم منك بالأسعار وأحوال السوق وسأكون سمساراً لك ووسيطاً بمقابل مبلغ من المال وسأبيع سلعتك بسعر عالي ،
(هنا فيه مصلحة للباد) ولكن فيه ضرر إقتصادي أكبر على المتسوقين لذا جاء النهي عن بيع الحاضر للباد .
(فلو كثر العرض فستقل الأسعار ويقل الإحتكار ويستفيد الجميع) .

دليله :
قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .

٧/ تلقي الركبان .
*مثاله :
أن يأتي رجل قادم من خارج البلد يريد أن يشتري أو يبيع ، وقبل أن يدخل السوق يأتيه رجل ويقول له سأشتري منك هذه السلعة بكذا أو إشتري مني هذه السلعة بكذا ،
فهنا لم يترك له فرصة حتى يدخل إلى السوق ويسأل ويعرف الثمن الحقيقي للسلعة ولهذا جاء النهي عنه .

٨/النجش .
هو الزيادة في ثمن السلعة لمن لا يريد شراءها .
*مثاله :
شخص لديه سيارة يريد بيعها ، فتم عمل مزاد لذلك ، أحدهم قال سأشتريها منك بـ ٥٠ ٠٠٠ وآخر يقول أنا سأشتريها بـ ٥٥ ٠٠٠ وآخر يقول سأشتريها بـ ٥٦ ٠٠٠ ، يأتي شخص ويزيد في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها ، قد يكون متفق مع البائع مسبقاً وقد لا يكون ، وإنما يريد الإضرار ،
(في ذلك إضرار بالمشتري لأن ثمن السلعة ارتفع وفيه خداع وغش وهو محرم) .
٩/ بيع الطعام قبل قبضه .
*القبض :

هو أن تأخذ الشيء وينتقل إلى مُلكك .
*حكمه :
اتفق العلماء على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه .

* نعلم أن العلماء إتفقوا على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، ولكن لو لم يكن طعاماً وكان سيارة أو أرض أو جوال مثلاً أو غير ذلك فما حكم بيعه قبل قبضه ؟!
اختلف العلماء في ذلك والراجح أنه يجب فيه القبض ولا يصح بيعه قبل قبضه .
*ما القبض المعتبر في كل سلعة ؟!
قال العلماء القبض المعتبر في كل سلعة هو (العرف) ، أي ما اعتبره الناس وتعارفوا على أنه قبض فإنه قبض .
*مثلاً :
- الذهب قبضه أن تستلمه بيدك .
- السيارة قبضها أن تُنقل بإسمك .
- البيت والأرض قبضهما أن يُكتب صك بإسمك وهكذا .

* الشروط في البيع *
هو أن يُلزم أحد المتعاقدين (أي البائع والمشتري) الطرف الأخر بسبب العقد ما له فيه منفعة .
*أمثلة على ذلك :
اشترى شخصاً ثلاجة وتم العقد (وتوافرت فيه الشروط السبعة لصحة البيع) وقبل أن يتم العقد قال لصاحب المحل اشترط عليك أن تنقل الثلاجة إلى بيتي .
* مثال آخر :
اشترى شخص دولاباً واشترط على صاحب المحل أن يفكه وينقله ويركبه في بيته .
*مثال آخر :
باع أحدهم منزله واشترط على المشتري أن يبقى في المنزل لمدة ٣ شهور .
*مثال أخير :
أن يشترط البائع على المشتري أن يكون ثمن السلعة نقداً .

جميع هذه الأمثلة ، الشروط التي فيها تسمى (الشروط في البيع أي داخل البيع) وليس شروطاً لصحة البيع .

---

*الفروقات بين (شروط البيع) ، و(الشروط في البيع) ؟
شروط البيع :
١/ وضعها الشارع الحكيم .
٢/ كلها صحيحة ومعتبرة ولابد من توافرها .
٣/ لا يمكن إسقاطها بأي حال من الأحوال .
٤/ يتوقف عليها صحة البيع .

#أما الشروط في البيع :
١/ وضعها البائع أو المشتري أو كلاهما .
٢/ بعضها صحيحة وبعضها غير صحيحة .
٣/ يمكن إسقاطها .
٤/ البيع يصح بها وبدونها .

* مثال على أن الشروط في البيع يمكن إسقاطها :
اشترطت انا على المشتري أن اسكن البيت ٣ شهور وبعد ان سكنت شهرين ، قلت له لا أريد إكمال الشهر الثالث واسقطت الشرط .

* الشروط في البيع تنقسم إلى قسمين :
١) شروط صحيحة .
٢) شروط غير صحيحة .
.....
الشروط الصحيحة :
هي ما وافق مقتضى العقد ولم ينهى الشارع عنه .
مثال :
أنا بعتك سيارة ومقتضى العقد يقول أن السيارة أصبحت ملكك تتصرف فيها كيف تشاء وتهبها وتبيعها لمن تشاء ، فلا يصح هنا أن أبيعك السيارة وأقول لك لا تبيعها لفلان أو لا تستخدمها أو لا تسافر فيها .
أو اشترط عليك شيء محرم ، كأن أبيعك السيارة مقابل أن تُقرضني مبلغ من المال ربا ونحو ذلك .
*أما الشروط الفاسدة :
هي ما ينافي مقتضى العقد أو نهى الشارع عنه .
الشروط الفاسدة قد يكون فيها :
١/ الشرط فاسد والعقد فاسد .
٢ / الشرط فاسد والعقد صحيح .
*مثال على الشرط الفاسد والعقد الفاسد :
سأبيعك سيارة بـ ١٠٠ ٠٠٠ ريال واشترط عليك ان تقرضني ٥٠ ٠٠٠ ريال ، هنا الشرط والعقد كلاهما فاسد لان الشريعة نهت وحرمت (عقد وقرض) لان النبي نهى عن ذلك وقال : " لا يحل سلف وبيع " .

* مثال على الشرط الفاسد والعقد الصحيح :
بعتك سيارة واشترطت عليك أن لا تبيعها أو أن لا تستخدمها ،
(هنا البيع صحيح ولكن الشرط فاسد) .

---

* تلاحظون أن هناك عبارة تُكتب في المحلات (البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل) ، هل هذا يُعد شرطاً في البيع ؟! وهل هذت الشرط صحيح أم غير صحيح ؟!
الجواب :
هذا الشرط لا قيمة له ولا إعتبار له ، لماذا ؟
نحن نعرف أن عقد البيع مُلزم للطرفين (البائع والمشتري) فإذا تم العقد لا تستطيع أن تعيد السلعة ، والبائع كذلك لا يستطيع أن يعيد لك الثمن إلا إذا اتفقتما بإلغاء عقد البيع .
لكن أن تأتي إليه لتشتري جوال مثلاً و بعد يوم أو يومين تأتي إليه وتقول أعد إلي نقودي وخذ جوالك!
فهنا لا يحتاج البائع أن يشترط على زبائنه بأن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل ، لأنه في الأساس في عقد البيع اللازم البضاعة لا ترد ،
إلا إذا اشترط البائع أو المشتري الخيار (سنتعرف على أحكام الخيار لاحقاً) هذا كله في حال كانت السلعة سليمة .
أما إذا كان بالسلعة عيب فهنا تُخير بأن تُرجع السلعة أو أن تستبدلها بأخرى بالإتفاق مع البائع أو ترضى بعيبها وتبقيها عندك .

*مثال :
اشتريت كمبيوتراً ووجدته مكسور ، أو اشتريته على أنه أصلي ووجدته مقلد ، او اشتريت ملابس ووجدتها ممزقة ، فهنا لك الخيار بأن تُرجع السلعة وتأخذ نقودك أو أن تستبدلها بأخرى بالإتفاق مع البائع أو ترضى بعيبها وتبقيها عندك .

* العربون *
هو دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو جزء من الثمن وإلا فهو للبائع .

*مثاله :
شخص أراد شراء ثلاجة قيمته ٥٠٠٠ وقال للبائع أنا سأشتريها وأعطيك الآن ٥٠٠ ريال عربون وغداً سأعطيك باقي المبلغ ، فإذا حضر المشتري في الغد أكمل المبلغ وإذا لم يحضر راحت عليه الـ ٥٠٠ لأنه حجز السلعة ومنع البائع من بيع الثلاجة في ذلك اليوم .
*حكمه :
اختلف العلماء فيه والقول الراجح أنه جائز ولا بأس فيه .

---

* البيع بشرط البراءة من كل شيء مجهول *
*مثاله :
أن أقول لك سأبيعك هذا الجوال واشترط أني بريء من كل عيب فيه .
*حكمه :
اختلف العلماء والقول الراجح في ذلك ، أن البائع إذا كان (يعلم) أن في السلعة عيباً فشرط التبرئة لا ينفعه بل يحق للمشتري إعادة السلعة ،
أما إذا كان البائع (لا يعلم) بأن في السلعة عيباً فلا يحق للمشتري أن يعيد السلعة .

* كيف نعرف أن هذا البائع يعلم بهذا العيب أم لا يعلم به ؟!
يحلف إذا لم يكن هناك بينة من شهود أو قرائن أو نحو ذلك .

*الخيار :
هو أن يختار البائع أوالمشتري الأفضل له .

*أنواع الخيار كثيرة منها :
١ ✳ خيار المجلس /
والمقصود بالمجلس هنا : مكان التبايع (المكان الذي يتم فيه البيع والشراء) .

* إذا توافرت شروط البيع ، وتم العقد يحق للبائع ويحق للمشتري (ما داما) في مجلس العقد أن يفسخا عقد البيع .
* نحن كما عرفنا أن عقد البيع [لازم] ولا يمكن فسخه إلا برضى الطرفين ولكن هناك إستثناءات ، فـ(ما داما) في مجلس العقد يحق لهما فسخ العقد .

* مثال :
اشتريت أنا جوال بـ ٣٠٠٠ ريال وتم العقد ، قال البائع : بعتك ، وقلت أنا : اشتريت (هنا تم العقد وتوافرت كامل الشروط) ، الشارع الحكيم وضع لي فرصة!
يحق لي إعادة السلعة وأخذ المال ما دمت في داخل المحل ، وكذلك يحق للبائع أن يعيد إليّ مالي ويأخذ سلعته ، لكن لو خرجت من باب المحل فهنا إنتهى خيار المجلس ويصبح البيع لازماً .

٢ ✳ خيار الشرط /
هو أن يشترط المتعاقدين أو أحدهما الخيار مدة معلومة .
* مثال :
اشتريت أنا سيارة ، واشترطت على البائع أني سأُجرب السيارة ٣ أيام ، فإن أردتها أتممت العقد وإلا أعدت السيارة للبائع خلال الـ ٣ أيام ، وكذلك العكس فلو أراد البائع الخيار فله ذلك .

* ما معنى الخراج بالضمان ؟!
* مثال :
اشتريت أنا ناقة ، واشترطت الخيار لمدة اسبوع ، هذه الناقة تُدر حليباً لمن يكون هذا الحليب لي أم للبائع ؟!

قال العلماء هو يكون لي ، لماذا ؟
لأنني أنا المسؤول عن أكلها ولو ماتت هذه الناقة في فترة الخيار فأنا الذي أتحمل ذلك ،
(هنا لا يحق لي أن أقول للبائع خذ هذه ناقتك لقد ماتت!! بل أنا من يتحمل ذلك لان فترة الخيار تكون الناقة ملكي) .

* مثال آخر :
اشتريت سيارة واشترطت الخيار لمدة اسبوع ، خلال فترة الاسبوع ، جاء للسيارة حادث (هنا انا الذي اتحمل ما حدث للسيارة ، ومقابل ذلك أنا الذي استفاد من هذه السيارة بالركوب ونحو ذلك ، ولو ارتفعت قيمة السيارة فهذا في مصلحتي هذا المقصود بالخراج بالضمان .

* ما معنى توريث الشرط ؟!
* مثال :
شخص إشترى بيتاً بمليون ريال واشترط الخيار مدة شهر ، وبعد ٥ أيام مات هذا المشتري ،
هنا هل يحق للورثة أن يطالبوا البائع بإستخدام حقهم في خيار الشرط لان مدة الخيار وهي شهر لم تنتهي وإعادة البيت إليه وأخذ المليون ريال أم لا ؟!
* هنا اختلف العلماء على عدة أقوال :
- البعض قالوا
يورث فيه الشرط ، ويحق للورثة أن يعيدوا البيت إلى صاحبه ويأخذوا المليون ريال(ما داموا في مدة خيار الشرط).
- والبعض قالوا
لا بل ينتهي خيار الشرط بالوفاة .
- والبعض قالوا
إذا كان الذي اشترى البيت (أي المورث) طالب بالخيار ومات قبل أن يكمل ، فيحق للورثة المتابعة .
* ما القول الأقرب في توريث خيار الشرط ؟!
أنه حق يورث .

٣* خيار الغبن /
هو أن يُظلم إنسان في سلعة .
* مثال :
اشتريت سلعة بـ ١٠٠٠ ريال ولما خرجت وجدت أن سعرها الحقيقي ١٠٠ ريال ، إذاً هنا غبن فاحش ،
فرق حوالي ٩ أو ١٠ أضعاف قيمة السلعة ،
ولا يوجد فرق في المواصفات أو فرق في الصناعة أو نحو ذلك!
(هنا يجوز لي خيار الغبن ، فيحق لي أن أُعيد للبائع السلعة وأخذ الثمن) .

٤* خيار التدليس /
هو من الظلمة والظلام .
* مثال :
اشتريت صندوق تفاح ، و بعد عودتي للمنزل اكتشفت أن البائع دلّس علي ووجدت أن الطبقة الأولى من الصندوق جيدة ، وفي أسفل الصندوق تفاح غير جيد (كالتفاح الفاسد أو الصغير غير الناضج ونحوه)!!
(هنا يحق لي خيار التدليس و أن أعيد صندوق التفاح للبائع)

٥* خيار الخُلف في الصفة /
* مثال :
ذهبت إلى شركة سيارات واتفقت معهم أن اشتري منهم سيارة وذكرت لهم الصفات ، موديل السيارة ولونها ونوعها وغير ذلك ،

وعندما جاء التسليم ، سلموني السيارة بنفس المواصفات التي طلبتها ماعدا صفة اللون ، طلبت منهم اللون أبيض وأعطوني أسود ،
(هنا اختلفت الصفة ، فيحق لي أن أعيد السلعة وأخذ مالي).

٦✳ خيار العيب /
أن تشتري سلعة وتجد فيها عيباً .
* مثال :
اشتريت جوال بـ ٢٠٠٠ ريال ووجدت فيه عيب أن الشاشة غير أصلية أو مكسورة مثلاً ، هنا يحق لي أحد أمور :
- أن أعيد الجوال وأخذ الـ ٢٠٠٠ ريال .
- أو أن أتنازل عن حقي و أرضى بالعيب الذي بالجوال .
- أو الأرش وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها معيبة وهو في هذا المثال ٥٠٠ ريال ، لأن قيمة الجوال الأصلية ٢٠٠٠ ريال ، وقيمته مع الشاشة المكسورة أو الغير أصلية ١٥٠٠ ريال فيكون الفرق بينهما هو الأرش .

٧✳ خيار يثبت لإختلاف المتبايعين في الجملة /
* مثال :
أنا أقول للبائع لقد اشتريت منك هذه السلعة بـ ١٠٠ ريال ، وهو يقول كلا بل أنا بعتگ إياها بـ ١١٠ ريال!
(هنا يثبت الخيار وإن كان هناك قول للعلماء بعدم ثبوته) .

٨✳ خيار بتخبير الثمن /
*مثال :
يأتي البائع ويقول لي سأبيعك هذا الجوال برأس ماله ٢٠٠٠ ريال ،ثم يتبين لي أنه كذب في ذلك ، ويظهر أن رأس ماله بـ ١٨٠٠ ريال (هنا يحق لي أن أعيد السلعة وأخذ المال) .

---

* الإقالة *

هي فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الطرف الآخر ،
نحن نعلم أن عقد البيع عقد لازم فلا يمكن فسخ العقد إلا برضى الطرف الآخر .
* مثال :
اشتريت جوال بـ ٢٠٠٠ ريال ، ثم ندمت وذهبت لصاحب المحل وقلت له أعد إليّ الثمن وخذ جوالك ،
(صاحب المحل يحق له أن يرفض كون عقد البيع لازم ولا يجوز فسخه ولا يوجد عيب في السلعة أو غيره ، ولكن يُستحب لصاحب المحل أن يُقيلني ويعيد إليّ الثمن ويأخذ الجوال) .

* هنا مسألة يذكرها العلماء
هل الإقالة فسخ أو بيع ؟!
يعني وبناءً على المثال السابق ، هل الآن صاحب المحل يُلغي عقد البيع الأول الذي بيني وبينه ، أو أنه يُنشأ عقد بيع جديد ؟!
أي كأني ذهبت إلى صاحب المحل وبعته الجوال بـ ٢٠٠٠ ريال .
*هنا العلماء اختلفوا في ذلك :
*منهم من قال
أنه فسخ للعقد .
*ومنهم من قال
أنه عقد بيع جديد .
الذين قالوا بأنه فسخ للعقد قالوا : له أحكام خاصة به ،
فـ (الفسخ) يجوز في المسجد ويجوز بعد النداء الثاني لمن تلزمه صلاة الجمعة ، ولا خيار فيه .

أما (البيع) فلا يصح في المسجد ولا يصح بعد النداء الثاني لمن تلزمه صلاة الجمعة ، وفيه خيار .

بيع الأصول والثمار

الأصل :

هو ما يتفرع منه غيره .

مثل :

البيت ، الأرض ، الشجرة .

*شخص باع بيتاً لآخر ، هل ما بداخل البيت للبائع أم المشتري ؟!

هنا ننظر إلى الشرط بين البائع والمشتري ، أما إذا لم يكن هناك شرط فنعمل بـ(العُرف) .

* مثال :

شخص باع بيتاً ، وحسب العُرف هنا أن مافي البيت كله للبائع من الأثاث المنقول مثل الكنب وغرف النوم والمطبخ والأواني ومكيف الشباك كله يأخذه ، لكن اللمبات والمراوح والمكيفات المركزية لا يأخذها ويتركها بالبيت للمشتري ،

* هذا إذا كان بدون شرط وإتفاق بينهما فيستخدمان العُرف ، أما إذا وُجد شرط فنعمل به .

---

*بيع الثمار *

*الثمرة لا يصح بيعها إلا بعد بُدّو صلاحها ، واستثنى العلماء من ذلك حالات يجوز فيها بيع الثمرة قبل بُدّو صلاحها /

- بيع الثمرة قبل بُدّو صلاحها مع أصلها أي الشجرة (مثلاً شخص باع الشجرة لشخص ثاني وذلك يشمل الثمرة الذي فيها سواء بدا صلاحه أم لا) .
- بيع الثمرة قبل بُدّو صلاحها (بشرط) قطعه في الحال .

مثال :

أنا عندي أرض وهذه الأرض فيها شجر ، وأجرتك الأرض بما فيها فهل يصح لك أن تبيع الثمرة لي قبل بُدّو صلاحها ؟

لأني أنا مالك الأصل أي الأرض ومالك الشجر الذي فيه وأنت مُستأجر مني ،

*بعض العلماء قالوا *

يصح بيعها لمالك الأصل .

*وبعض العلماء قالوا *

لا يصح بيعها لمالك الأصل .

*في بيع الأصول هناك أكثر من مثال وحالة هل كلها مطلوب منا دراستها ؟!

نعم .

* هل يجب علي حفظ أسماء المذاهب في المسائل الخلافية وأسماء القائلين ؟!

أمر عام في جميع المسائل الخلافية ، أسماء القائلين والمذاهب لا نحتاج لها ، بل نكتفي بكل مسألة خلافية بكم قول كان فيها ومضمون القول فقط .

* نتذكر :

مطلوب منّا معرفة الأقوال والأدلة والقول الراجح ، ولا يُشترط معرفة إسم صاحب القول .

فمثلاً : لن يأتي سؤال ويقول ،

ذهب المالكية إلى كذا صح أم خطأ ؟

أو عند المالكية علة الربا في الذهب والفضة (الكيل - الوزن - الثمنية - غلبة الثمنية)

(هنا ذكر الأستاذ سؤالين كمثال للأسئلة التي لن تأتي ليوضح لنا أن المهم القول وليس اسم صاحب القول من مالكية وغيره) .

*أكد الأستاذ مراراً وتكراراً على ضرورة سماع المحاضرات المسجلة خصوصاً في بعض الأبواب التي تحتاج إلى فهم دقيق ، كـ باب الربا مثلاً .

---

* أحكام الربا *

*تعريف الربا لغةً :
هو الزيادة .

*تعريف الربا إصطلاحاً :
هو الزيادة في أشياء مخصوصة جاء عليها الدليل من الكتاب أو السنة .

#[ليست كل زيادة تُعد ربا بل الزيادة في أشياء مخصوصة].

فمثلاً /
- قد تشتري سلعة بثمن مؤجل وتزيد في قيمتها (هنا زيادة).
- قد تشتري جوال مقابل جوالين (هنا زيادة) .
- قد تصرف١٠٠ريال سعودي مقابل١٢٠درهم إماراتي (هنا زيادة) .

*لكن ليس كل زيادة محرمة ، هناك زيادات محرمة وهناك زيادات لا إشكال فيها .

*حكم الربا :
محرم و قد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع ، وضرره واضح ومعلوم عند العقلاء .

*أقسام الربا :
١) ربا الفضل . والفضل يعني : الزيادة .
٢) ربا النسيئة . والنسيئة تعني : التأخير أو التأجيل .

وبعض العلماء فصّل وقال بأن هناك قسماً ثالثاً وهو (ربا الديون) أو (ربا الجاهلية) أو (ربا القرض) .

*قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد) .
أي بيع الذهب بالذهب ، وبيع الفضة بالفضة ، وبيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح .

هنا بيّن لنا النبي ٦ أصناف يجري فيها الربا و سنُعيد توضيحها مجدداً :
١- الذهب بالذهب .
٢- الفضة بالفضة .
٣- البر بالبر .
٤- الشعير بالشعير .
٥- التمر بالتمر .

٦- الملح بالملح .

*لابد في هذه الأصناف الستة أن يكون(مثلاً بمثل ، يداً بيد).

مثال :
أنت عندك ذهب وأنا عندي ذهب ، إذا أردت أن أبيع ذهبي واشتري ذهبك فإن النبي وضّح لنا في ذلك شرطين هما :
١) التماثل (مثلاً بمثل) .
٢) التقابض (يداً بيد) .
فيُحرم بيع الذهب بالذهب إلا بتوفر هذين الشرطين .

*أمثلة توضيحية لمعنى التماثل :
- ١٠ كيلو ذهب (مقابل) ١٠ كيلو ذهب .
- ١٠٠ غرام ذهب (مقابل) ١٠٠ غرام ذهب .
- كيلو مقابل كيلو .

*أمثلة توضيحية لمعنى التقابض :
هناك جُمل مترادفة تُوصل لنفس المعنى
- سلّم واستلم .
- يداً بيد .
- خذ وهات .

مثلاً :
✓ خذ كيلو الذهب هذا واعطيني كيلو ذهب من عندك مباشرةً .
☒ فلا يصلح أن تقول أعطيني كيلو الذهب وغداً سأعطيك كيلو الذهب الذي لك!!
☒ أو بعد الساعة العاشرة مثلاً سأرسل لك كيلو الذهب!

مثال آخر //
☒ كأن تأخذ ١٠٠ صاع تمر وتقول سأرسل لك ١٠٠ صاع تمر بعد قليل مع العامل ، هذا لا يصلح بل لابد من القبض مباشرةً .

*العلماء لم يقتصروا على هذه الأصناف الستة التي ذكرها النبي في الحديث ، بل قالوا هناك أشياء تشبهها .

* و كما درسنا سابقاً أن (القياس) دليل من الأدلة المُتفق على الإحتجاج بها .

*فـ نستطيع مثلاً أن نقيس (الأرز) على (البر) فيجري في كلاهما الربا ، وغير ذلك من الأمثلة ..

ويدل على ذلك أن النبي بيّن أن هناك بعض السلع التي لا يصح بيعها إلا إذا توافرت الشروط مثل (العنب و الزبيب) .
فالنبي ذكر أنه لا يصح بيعه قياساً على التمر ، كل ذلك يؤكد لنا أن الأصناف الستة التي ذكرها النبي نستطيع القياس عليها لأن القياس دليل شرعي .

⍰ العلماء قالوا هناك (سبب) وهنا (علة) لتحريم بيع الذهب بالذهب إلا بتوفي الشرطين { مثلاً بمثل ، يداً بيد } وكذلك بيع الفضة بالفضة وكذلك بقية الأصناف الستة .

* فماهي العلة لكُلٍ من الأصناف الستة ؟!
اختلف العلماء في العلة هنا فهل علته الوزن! أم الثمنية! أم غير ذلك ، والدكتور في المحاضرة المسجلة فصّل المسألة تفصيلاً واضحاً ،
ولكن الأستاذ في اللقاء الحي ذكر القول الراجح في ذلك وهو :
* سبب وعلة الربا في الذهب والفضة :
(الثمنية) .

معنى الثمنية : أي أن الذهب والفضة (ثمن وقيمة) للسلعة ، مثلاً سعر هذه السلعة درهم من الفضة أو دينار من الذهب ونحو ذلك ،
فهنا أصبح الذهب والفضة (ثمناً) للسلع والخدمات .

*وبناء على ذلك :
إذا وجد أي شيء فيه ثمنية فإننا نعطيه حكم الذهب والفضة ، مثل (الأوراق النقدية) بمختلف العملات ، ريالات أو دولارات أو جنيهات أو دينارات ونحو ذلك ، فكل أصبحت (ثمن وقيمة) للأشياء ،
- فمثلاً هذا القلم بـ يال .
- وهذا ثمنه بـ ١٠٠ ريال .

* هنا قسنا (الأوراق النقدية) على الذهب والفضة ، فيجري الربا في جميعهم ، لذلك يُشترط فيهم (التماثل والتقابض) .
مثلاً :
إذا أردنا بيع الريال مقابل الريال نشترط لذلك (التماثل والتقابض) .

*أما علة الربا في بقية الأصناف الأربعة (البر ، الشعير ، التمر ، الملح) هي :
اختلف العلماء في العلة هنا فهل علته الكيل! أم الطعم! أم أنها تُدخر! أم غير ذلك!
* القول الراجح في ذلك هو :
علة الربا في الأصناف الأربعة هو (الطعم مع الكيل أو الوزن) .

*هذا الشيء مطعوم : أي مأكول أو مشروب وله طعم .
*الكيل : ما يُكال بالصاع أو المُد .
*الوزن : ما يُوزن بالجرام أو الكيلو أو الطن ونحو ذلك .

أمثلة ///
- (الأرز) هو مطعوم أي مأكول وهو يُكال أيضاً فلذلك يجري فيه الربا قياساً على البر .
- (الصابون) هو يُكال ولكنه غير مطعوم أي لا يؤكل! لذلك لا يجري فيه الربا .
- (السكر) مطعوم أي يؤكل ويُكال أيضاً ، لذلك يجري فيه الربا كبقية الأصناف الأربعة ، فلا يصح بيعه إلا مثلاً بمثل ويداً بيد .

❖ خلاصة :
- العلة الأولى و هي علة الربا في الذهب والفضة وما يُقاس عليه كـ الأوراق النقدية : الثمنية .
- العلة الثانية وهي علة الربا في البر والشعير والتمر والملح وما يُقاس عليه كالسكر والأرز : الطعم مع الكيل أو الوزن .

---

* إذا وُجدت العلة فيُشترط (التماثل والتقابض) .
* أما إذا عُدمت العلة ..

مثال :

ما حكم بيع سيارة واحدة مقابل سيارتين ؟!

هنا عُدمت العلة الأولى وهي (الثمنية) فالسيارة ليست ثمن للأشياء وإنما هي تُثمن بالذهب أو الفضة أو بالأوراق النقدية .

وأيضاً عُدمت العلة الثانية وهي (الطعم مع الكيل أو الوزن) فالسيارة ليست مطعومة أي ليست مأكولة .

[لذلك لا يجري في السيارة الربا ، فيجوز بيع سيارة واحدة مقابل سيارتين] .

مثال آخر :

ما حكم بيع ١٠ صاع ذرة مقابل ٢٠ صاع من الذرة ؟!

هنا عُدمت العلة الأولى وهي (الثمنية) فالذرة ليست ثمن للأشياء .

ننظر إلى العلة الثانية وهي (الطعم مع الكيل أول الوزن) العلة الثانية موجودة فالذرة مطعومة أي مأكولة وأيضاً تُكال بالصاع .

- إذاً هنا نقول إذا أردت بيع ذرة مقابل ذرة فلابد من التماثل والتقابض .

*البن (القهوة) هل يجري فيه الربا أم لا ؟!

عُدمت العلة الأولى وهي (الثمنية) ،

ننظر إلى العلة الثانية وهي (الطعم مع الكيل أو الوزن) فنجد أن القهوة مطعومة لها طعم وتُشرب وهي تُكال ، فلذلك يجري الربا فيها .

*الدرهم الإماراتي هل يجري فيه الربا أم لا ؟!

ننظر للعلة الأولى وهي (الثمنية) فنجد أن الدرهم الاماراتي هو ثمن للأشياء إذاً علة الربا موجودة ،

فإذا أردنا أن نبيع درهم إماراتي بدرهم إماراتي لابد أن يتوافر فيه (التماثل والتقابض) .

*ما حكم بيع قلم واحد مقابل قلمين ولماذا ؟!

يجوز ، لعدم وجود علة للربا فيها .

فالعلة الأولى وهي (الثمنية) عُدمت .

والعلة الثانية وهي (الطعم مع الكيل أو الوزن) عُدمت .

** ننتبه هنا **

مثلاً عندما ننظر إلى (الريال القطري) لا نقول هو غير مطعوم إذاً هو لا يجري فيه الربا ،

بل الصحيح أن نعرضه على العلة الأولى وهي (الثمنية) ثم نعرضه على العلة الثانية وهي (الطعم مع الكيل أو الوزن) .

فنجد هنا أن الريال القطري :

وُجدت فيه علة الربا الأولى وهي (الثمنية) إذاً يجري فيه الربا .

---

*بعض الأسئلة *

1س : يُشترط لصحة بيع التمر بالتمر شرطان ما هما ؟!

التماثل والتقابض .

2س : ما شروط صحة بيع الذهب بالذهب ؟!

التماثل والتقابض

التقابض فقط

ودليله /قول النبي : (الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد) .

3س: ما الشروط التي تُشترط لبيع الفضة بالفضة ؟!
التماثل والتقابض .

4س : ما حكم بيع ١٠٠ غرام ذهب مقابل ١٢٠ غرام ذهب مقبوضة ؟! لا يجوز ، هنا وُجد (التقابض) لأن بالسؤال مكتوب مقبوضة وليس مؤجلة ، ولكنه لم يوجد (التماثل) لأن بالسؤال ١٠٠ صاع مقابل ١٢٠ صاع ، إذاً إختل أحد الشرطين فهذا ربا محرم .

5 س : ما حكم بيع ١٠٠ صاع ملح مقابل ١٠٠ صاع ملح مؤجلة ؟! لا يجوز ، هنا وُجد (التماثل) ١٠٠ صاع مقابل ١٠٠ صاع ، ولم يوجد (التقابض) لأن في السؤال مكتوب مؤجلة وليس مقبوضة ، إذاً إختل أحد الشرطين فهذا ربا محرم .

6س : ما حكم بيع ١٠٠ صاع تمر مقابل ١٠٠ صاع بر مقبوضة ؟!
هنا علة الربا موجودة في الجنسين التمر والبر وهي (الطعم مع الكيل أو الوزن) ولكن نلاحظ هنا أن الجنس إختلف! تمر مقابل بر ..
نتذكر قول النبي :
(إذا إختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .

هذه مسألة أخرى في الربا ، فإذا إختلف الجنس لا نشترط (التماثل والتقابض) فقط نشترط (التقابض) .
مثال :
أردت بيع بر مقابل ملح ، هنا علة الربا موجودة في البر وفي الملح ، ولكن هما من جنسين مختلفين هذا من جنس البر وهذا من جنس الملح ، بما أن الجنس إختلف نشترط فقط (التقابض) .

❖ خلاصة لهذه الجزئية :
*إذا علة الربا موجودة وهما من جنس واحد فهنا نشترط (التماثل والتقابض) .
كـ ذهب مقابل ذهب
أو بر مقابل بر ..

* إذا علة الربا موجودة ومتحدة وهما من جنس مختلف فهنا نشترط (التقابض فقط) .
كـ بر مقابل شعير
كـ تمر مقابل ارز
كـ ملح مقابل سكر

**نعود مُجدداً لطرح بعض الأسئلة :
7س : ما حكم بيع ١٠٠ صاع بر مقابل ٥٠ صاع سكر مقبوضة ؟!
يجوز ، نلاحظ لا يوجد تماثل لانه ١٠٠ مقابل ٥٠ ولكننا لا نشترط التماثل هنا ، وإنما نشترط التقابض فقط ومذكور في السؤال أنها مقبوضة لذلك يجوز .

8س :ماذا يُشترط لصحة بيع البر بالشعير ؟!
التقابض فقط ، لوجود علة الربا وإختلاف الجنس .

9س : ما حكم بيع كيلو فضة مقابل ١٠٠ غرام ذهب مقبوضة ؟!
يجوز ، لأن الشرط موجود وهو التقابض .

10س ما حكم بيع ١٠٠ صاع تمر مقابل ١٠٠ صاع بر مؤجلة ؟!
لا يجوز ، لعدم توفر الشرط وهو (التقابض) ، هنا التماثل موجود ولكننا لا نشترط التماثل عند إختلاف الجنس ووجود العلة ، وإنما نشترط التقابض .

11س : ما حكم بيع كيلو تمر سكري بكيلو تمر خلاص ؟!
نلاحظ أن علة الربا موجودة وهي (الطعم مع الكيل أو الوزن) وهما من جنس واحد ولو اختلف النوع .

*من الضروري أن نُفرق بين(اختلاف الجنس)و(اختلاف النوع) ..
*تمر مقابل شعير
(هنا اختلف الجنس فأحدهما جنسه تمر والآخر جنسه شعير)

*تمر خلاص مقابل تمر سكري
(هنا الجنس واحد وهو التمر ، ولكن اختلف نوعه فأحدهما نوعه سكري والآخر نوعه خلاص)

* في باب الربا لا ننظر إلى الأنواع ولكن ننظر إلى الأجناس .

_____
12س: ما حكم بيع ١٠ كيلو تمر سكري مقابل ٥ كيلو تمر خلاص مقبوضة ؟!
العلة موجودة وهي (الطعم مع الكيل أو الوزن) ، كلاهما من جنس واحد وهو التمر ، ولكن اختلفت الانواع وكما نعلم في باب الربا لا ننظر إلى الأنواع بل ننظر إلى الأجناس .

13س : ما حكم بيع ١٠٠ صاع أرز بسمتي مقابل ٩٠ صاع أرز عنبر مقبوضة ؟!
التقابض موجود ، ولكن التماثل غير موجود وكما نعلم نشترط هنا (التماثل والتقابض) ، علة الربا موجودة وهما من جنس واحد وهو الارز ، لا ننظر هنا إلى النوع .

14س : ما حكم بيع تمر بأوراق نقدية ؟!
هنا إختلفت علة الربا فلا نشترط التماثل ولا التقابض .
علة التمر : الطعم مع الكيل أو الوزن .
وعلة الأوراق النقدية : الثمنية .

* ما معنى الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ؟!
في أحكام الربا يُشترط في الأموال التي يجري فيها الربا أن نتأكد من (التماثل أي التساوي) ، فمثلاً لا يصح بيع بر مقابل بر ونحن لا نعلم كم كيل هذا البر وكم كيل البر الآخر!
فكأنك بجهلك هذا تعلم بأن أحدهما أكثر من الآخر فيجب أن تتأكد من تماثلهما ، و في باب الربا إذا كان المال يجري فيه الربا وكان أحدهما أكثر من الآخر فهذا محرم لأنه ربا .
في هذا المثال نتذكر بأنه : يُشترط في بيع البر بالبر (التماثل والتقابض) .

* تحدثنا في اللقاء السابق عن الربا وما يتعلق به ، وعرفنا ما يلي بإختصار :

- علة الربا في الذهب والفضة هي / (الثمنية) .
- علة الربا في الأصناف الأربعة من البر والشعير والتمر والملح هي / (الطعم مع الكيل أو الوزن) .

* إذا وُجدت علة الربا فننظر إذا كانا من جنس واحد كذهب مقابل ذهب ، بر مقابل بر ، فهنا نشترط لصحة البيع شرطين هما :
١ التماثل .
٢ التقابض .

* أما إذا وُجدت علة الربا وكانا من جنسين مختلفين ، كذهب مقابل فضة ، بر مقابل شعير ، تمر مقابل ملح ، فهنا نشترط شرط واحد فقط وهو :
١ التقابض .

*وبناء على ذلك ، هل يصح بيع ١٠٠ غرام ذهب مقابل ٩٠ غرام ذهب ؟!
لا يصح .

*هل يصح بيع ١٠٠ غرام ذهب مقابل ٣٠٠ غرام فضة مقبوضة ؟!
يصح .

* نحن ننظر في باب الربا إلى الجنس ولا ننظر إلى النوع ، فلا يصح بيع تمر سكري بتمر اخلاص إلا بشرطين هنا :
١ التماثل .
٢ التقابض .

*هل يصح بيع ١٠٠ صاع تمر سكري مقابل ١٠٠ صاع تمر اخلاص مقبوضة ؟!
يصح .

*هل يصح بيع ١٠٠ صاع تمر سكري مقابل ٩٠ صاع تمر اخلاص مقبوضة ؟!
لا يصح ، لأنه اختل شرط التماثل .

إذا كانت القيمة واحدة ، يعني مثلاً قيمة الـ١٠٠ صاع تمر سكري بـ(ألف) ريال ، وقيمة الـ٩٠ صاع تمر اخلاص بـ(ألف) ريال ،
(نلاحظ القيمة النقدية واحدة)
١٠٠ صاع تمر سكري = ألف ريال .
٩٠ صاع تمر اخلاص = ألف ريال .

*سؤال على ذلك :
ما حكم بيع ١٠٠ صاع تمر سكري قيمته ألف ريال مقابل ٩٠ صاع تمر اخلاص قيمته ألف ريال مقبوضة ؟!
البيع هنا محرم ،
لأنه ربا ، لعدم وجود شرط التماثل (نلاحظ هنا اختلفت الكمية التي هي بالصاع ، وتماثلت القيمة أي السعر ذو الألف ريال)

لذلك نحن لا ننظر إلى الجودة أو السعر ولكن ننظر إلى [التماثل في الكمية] كصاع مقابل صاع ، أو ١٠٠ غرام مقابل ١٠٠ غرام وهكذا .

---

* هل يصح بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً كأن يبيع أحدهم جمل واحد مقابل جملين ؟!
اختلف العلماء في ذلك وهم على قولين
*القول الأول :
قالوا أن علة الربا موجودة فيه وهي (الطعم مع الوزن والتقدير) ، قالوا إذاً يجري فيه الربا لأنه مطعوم ومأكول .

مثال :
لا يصح بيع جمل واحد مقابل جملين ، ولا شاة واحدة مقابل شاتين بل يُشترط في ذلك (التماثل و التقابض) .
فيُحرم بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة أي بعير ببعيرين مؤجلة .

*:القول الثاني :
ولعله القول الراجح ، قالوا أنه لا يجري فيه الربا ، فـ يصح بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ولا يُشترط في ذلك التماثل ولا التقابض .
مثال :
يصح بيع جمل واحد مقابل جملين ، وشاة واحدة مقابل شاتين ونحو ذلك .

ولكن ما دليل صحة بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ؟!
لحديث عبدالله ابن عمر بن العاص : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة) فهذا دليل على الجواز .

أما الذين قالوا لا يجوز وإستدلوا بالحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ، فنقول هذا الحديث (ضعيف) .

سؤال :
هل يجب علينا معرفة سبب ضعف الحديث الضعيف لأجل الإستدلال ؟!
لا ، وإنما يُكتفى بأنه ضعيف .
سبب تضعيف العلماء لأي حديث لا يُشترط في مقررنا مقرر الفقة ، قد يكون هذا مطلوب في مقرر الحديث ونحوه .

---

* ننتقل الآن إلى القسم الثالث من أقسام الربا وهو (ربا الديون) أو (ربا القرض) أو (ربا الجاهلية)
[نلاحظ أن له إكثر من إسم]
وهذا القسم من الربا هو الربا الذي كانت تعرفه الجاهلية وهو الذي جاء ذكره في كتاب الله وجاء الوعيد الشديد عليه .

*وله صورتين :
١ الصورة الأولى /
الزيادة على دين القرض .
مثال :
كأن تذهب إلى شخص وتقول أقرضني (ألف) ريال ، فيُجيبك ويقول موافق سأقرضك (ألف) ريال ولكن تُعيدها لي بعد سنة مقابل (ألف ومئة) ريال!
--هذه صورة من صور ربا الجاهلية وهو محرم .

٢ الصورة الثانية /
الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء به وتأجيله مرة أخرى .
مثال :
أقرضت أنا شخص (ألف) ريال لمدة سنة ، وسيُعيدها لي (ألف) ريال ، وبعد إنتهاء السنة قلت له أعطني الـ(ألف) ريال الذي في ذمتك ، فقال لعلك تؤجلني ٦ أشهر ومقابل هذا التأجيل سأزيدك (مئة) ريال
[نلاحظ هنا أن الأجل قد حلّ إلي هو بعد سنة ، ولم يسدد لي بل أجلّ السداد مرة أخرى مقابل أن يعطيني زيادة] و هذا ربا محرم .

مثال آخر :

بعتك أنا سيارة بـ (٥٠ ألف) ريال مؤجلة لمدة سنة ، وبعد حلول الأجل طالبتك بقيمة السيارة ، فقلت لي اصبر علي لمدة سنة أخرى وسأزيدك (١٠ آلاف) ، يعني انتظر علي سنة إضافية وخذ مني كامل المبلغ في العام القادم (٦٠ ألف) ريال ،

[هنا تمت الزيادة على الدين عند حلول أجله ، وتأجيله مرة أخرى]
--هذه صورة من صور الربا المحرم .

سؤال : (من شات المحاضرة)
استاذ لو كان هناك شخص أراد أن يأخذ قرض و طريقته أن يشتري أسهم معينة ثم يبيعها ولكن يوجد نسبة ربح ، مثلاً لو اشتراها شخص بـ١٠٠ ريال و بعد خمسة سنوات يُعيدها ١٢٠ هل هذا ربا ؟!
القرض هو أن تقترض من غيرك مبلغ ثم تُعيده له ، القرض هو عقد من العقود وهو يختلف عن البيع ويختلف عن التورق ، القرض كأن تُسلفني ألف ريال وأُعيدها لك فيما بعد ألف ريال .
في السؤال قرض واشترى أسهم!
لا يمكن أن يكون هناك قرض تشتري به أسهم بل قد يكون هذا عقد تورق أو عقد مرابحة الآمر بالشراء ونحو ذلك .
أما أن تذهب إلى البنك أو إلى جهة وتقول أريد منكم تمويلاً أو قرضاً أو تورقاً (لابد من تحديد الإسم) ، أي نوع العقد فلابد أن يكون العقد معلوماً لأن عقد التورق له أحكام ..
عقد مرابحة الآمر بالشراء له أحكام ..
عقد سَلَم له أحكام ..
ونحو ذلك ، لذلك لابد من بيان نوع العقد وأن يكون بدقة .

[أما ما يقوله بعض الذين لا يفرقون بين العقود وأنواعها فهذا خطأ ، فلابد من تحديد نوع العقد] .

* والحكم في ذلك :
الحكم يختلف بإختلاف العقد .

---

* سؤال : (سؤال من شات اللقاء)
استاذ كيف يكون إنتفاع المقرض بالقرض حرام ؟!
في ظني السؤال لا علاقة له بالمنهج ، لأن القرض لم نأخذ عليه درس أو محاضرة و الشيخ سعدلم يتكلم عن القرض في محاضراته .
نحن لم نتحدث عن القرض ، أحكامه و لا الإنتفاع به وغير ذلك ومتى يكون ربا ومتى لا يكون ربا والمنفعة في القرض و غير ذلك ، القرض له أحكام كثيرة جداً وهذا يُدرس في أحكام القرض .
ولكن عموماً المنفعة في القرض لا تكون مشروطة ، وكما ذكرت أنا لا أذكر أنها وردت في أي محاضرة من المحاضرات .
*هنا ذكرت إحدى الأخوات بالشات بقولها (مذكور أنه يُحرم إنتفاع المُقرض بالقرض) .
فوضح الأستاذ بقوله
هنا يُشير الشيخ في كلامه أن الإنسان لا يُقرض غيره حتى يستفيد هو بسبب القرض ، يعني أن أقول لأحدهم سأُقرضك هذا المبلغ ولكن بشرط أن تقدملي خدمة!!

ملاحظة :
لا يُعد القرض من عقود المعاوضات بل هو من عقود الإحسان ، تُحسن إلى أخيك بأن تُقرضه ولا تنتظر منه منفعة بل تطلب المنفعة والأجر من الله .

نعم ما ذُكر في السؤال إشارة يسيرة لكن لم يتحدث الشيخ عن أحكام القرض حتى نفصل في ذلك ، متى يحرم ومتى لا يحرم ، هو ذكر أن الهدف من القرض هو (الإحسان) إلى المقترض فلا تأخذ مقابل إحسانك مقابل لذلك إما زيادة معنوية أو زيادة حسية .

مثال :

كأن تقول لشخص سوف أقرضك ألف ريال لمدة سنة ، (بشرط) أن تعمل عندي أو تتابع لي هذه المعاملة ، أو تعطيني مئة ريال عند السداد .

[هذا كله من إنتفاع المقرض بالقرض ، وهنا يأتي مسألة كل قرض جر منفعة مشروطة فهو محرم] .

سؤال :

ما حكم بيع ١٠ صاع لحم شاة مقابل شاة ؟!

هذه تحدث عنها الدكتور سعد في مسألة حكم بيع اللحم بالحيوان ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها فقالوا / فيها قولين :

١ قول بجريان الربا .

٢ وقول ننظر إلى الغرض من الشراء ومبادلة هذا الحيوان باللحم ولعله هو القول الراجح .

*إذا كان المقصود ببيع اللحم بالشاة الأكل .

لأن اللحم مأكول ومطعوم ، والشاة أيضاً مطعومة [هنا يجري الربا] .

*أما إذا كان القصد من شراء الشاة الإستفادة من نسلها وصوفها وحليبها [هنا لا يجري فيه الربا] .

سؤال :

ما حكم بيع صاع لحم شاة مقابل صاع لحم شاة غير مقبوضة ؟!

محرم .

[الإجابة أجمع عليها الطالبات في شات اللقاء] .

سؤال :

ما حكم بيع صاع أرز مطبوخ مقابل صاع أرز ني أي (غير مطبوخ) ؟!

لأن التماثل لم يتحقق فالمطبوخ ليس مثل النيء ، لذا لا يصح هذا البيع ولا يجوز .

* بهذا نكون قد أنهينا ما يتعلق بأحكام الربا وفي الأسبوع القادم سنبدأ في ما جاء في المحاضرة ١٥ (التقسيط) وما بعده .

*هذا اللقاء للأسف تخلله الكثير من الإنقطاع في الصوت وفي أكثر من جزئية ، أرجو أن أكون وُفقت في تلخيص هذا اللقاء دون أي نقص جرّاء ذلك .

بعض الأسئلة من شات اللقاء

س : ما الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة ؟!

ربا الفضل / هو ربا الزيادة .

أمثلة :

- صاع تمر مقابل صاعين تمر .
- ١٠٠ ريال سعودي مقابل ١١٠ ريال سعودي .
- ١٠٠٠ درهم إماراتي مقابل ٩٠٠ ريال قطري .

(نلاحظ هناك زيادة)

أما ربا النسيئة / هو التأخير .

أمثلة :

- صاع تمر مقابل صاع تمر (بعد شهر) .
- ١٠٠ ريال سعودي مقابل ١٠٠ ريال سعودي (بعد سنة) .
(نلاحظ أن هناك تأجيل وتأخير في النسيئة) .

س : ما حكم بيع صاع تمر سكري مقابل صاع تمر اخلاص مقبوض ؟!
يجوز ، لأن علة الربا موجودة وهما من جنس واحد وقد تحقق شرطّي (التماثل والتقابض) .

س : ما حكم بيع ١٠ صاع تمر سكري مقابل١١ صاع تمر اخلاص مقبوضة ، علماً ان القيمة واحدة يعني قيمة ال ١٠ صاع تمر سكري ١٠٠٠ ريال وقيمة ال ١١ صاع تمر اخلاص ١٠٠٠ ريال ؟!
نلاحظ أن القيمة متماثلة ، والحكم هنا ربا محرم لأننا ننظر إلى المقدار مثلاً :
- صاع مقابل صاع .
- ١٠ صاع مقابل ١٠ صاع .

س : (الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)لم أفهمها يا استاذ ؟!
إذا أردت أن تشتري شيئاً من الأموال التي يجري فيها الربا ، وكانت علة الربا موجودة وهما من جنس واحد ، مثلاً :
لديك كرتون تمر ولكنك لا تعلم كم كيلو فيه ، والطرف الآخر لديه كرتون تمر مقداره ١٠ كيلو ، هنا نجهل التماثل (التساوي) لأنه لكي يصح بيع التمر بالتمر لابد من التماثل (التساوي) ، فهنا هل أنا أُعذر بجهلي ؟!
لا ، لا تُعذر بجهلك ، لأننا إن جهلنا التساوي في المقدار فكأننا نعلم بأن أحد الكرتونين أكثر من الآخر فلا يصح البيع . فمن الضروري التأكد بأن هذا التمر يوازي التمر الآخر .

مثال توضيحي آخر :
لدي كيس أرز لكني لا أعلم كم كيلو فيه ، وأنت لديك كيس أرز به ٤٥ كيلو ، أنا أتوقع بأن فيه حوالي ٤٥ أو ٤٦ كيلو لست متأكد فهل يصح البيع وهل أُعذر بجهلي ؟!
لا ، لا تُعذر بجهلك ولا يصح البيع لأنه يُشترط التماثل ولابد التحقق من التماثل .

س : ١٠٠ درهم إماراتي مقابل ٩٠٠ ريال قطري ؟!
هنا يصح بشرط واحد وهو (التقابض) .
العملات أجناس وعلة الربا هنا واحدة وشرطنا الوحيد هو (التقابض) .

ملاحظة :
محاضرة الاحد القادم ستُخصص كاملة للإجابة على الأسئلة والإستفسارات ، وآخر لقاء رقمه ١٢

**التقسيط

▪تعريف التقسيط :
هو بيع سلعة بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ، علماً أن البيع المؤجل يكون بزيادة بالسعر .

▪مثال على التقسيط :
لدي سيارة وأردت أن أبيعك ياها ب ٦٠ ألف ريال بعد سنة ، سأعطيك السيارة الآن وإذا جاء شهر صفر من العام القادم ستدفعلي ال ٦٠ ألف ريال ، وقد يكون الإتفاق على أنني أبيعك السيارة ب ٦٠ ألف ريال على تدفعلي كل شهر مبلغ معين مثلاً كل شهر ٥٠٠٠ ريال هذا هو بيع التقسيط .
وكما هو معلوم البيع النقدي أي تأخذ السلعة الآن وتدفع ثمنها نقداً للبائع ، أما بالتقسيط فعادةً البائع يزيد في ثمن السلعة مقابل التأجيل ولأنه انتظر المشتري مدة حتى سدد المبلغ الذي عليه .

السؤال الآن : ما الفرق بينه وبين الربا ؟!
الربا : زيادة مقابل الأجل .
وهنا في التقسيط : زيادة مقابل الأجل!
س لماذا قلنا الربا (محرم) وبيع التقسيط (جائز) ما الفرق بينهما ؟!

الزيادة في بيع التقسيط ليست زيادة في الدين ، ولكنها زيادة في قيمة السلعة (أي ثمن السلعة) .
أما الربا المحرم فهو زيادة في الدين الذي ثبت في الذمة .

▪ حكم التقسيط :
جائز وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

س : كيف يكون الربح مقطوعاً في بيع التقسيط ؟!
المقطوع هو أن أقول سأبيعك هذه السيارة ب ٦٠ ألف ريال لمدة سنة ، أما النسبة فأقول سأبيعك السيارة ب ٥٠ ألف ريال إلى سنة ونسبة ربحي فيها ١٠% مثلاً أحدد نسبة بالمئة الأفضل ان يكون (مبلغ مقطوع) حتى يكون معروف لي ولك ، أيضاً (النسبة) ستكون معروفة لي ولك ولكن بعض العلماء كرهها ،
[الأدق والأفضل أن يكون المبلغ مقطوع]
** بيع المرابحة الآمر بالشراء**

▪مثاله :
أنا أريد شراء فيلا فأذهب إلى فرد أو شركة أو مصرف وأقول له ، أنا أريد أن أشتري هذه الفيلا وقيمتها مليون ريال فاشتروا لي هذه الفيلا وأنا سأُرَبِحكم و سأشتريها منكم بمليون ريال و ١٠٠ ألف أدفعها لكم بعد سنتين أو أقسطها خلال سنتين .

- (المرابحة الآمر بالشراء) الإشكال فيه هو

أنني مثلاً أتفق مع شخص ليشتري لي سلعة ثم أشتريها أنا منه معناها السلعة ليست مملوكة لهذا الشخص!!
بل مملوكة لطرف ثالث ، وحتى يكون البيع صحيحاً لابد أن نضع له ضوابط وشروط ولذلك قال العلماء (بيع المرابحة الآمر بالشراء) ينقسم إلى قسمين هما :
- القسم الأول/
أن أتعاقد مباشرة مع غيري لشراء بيت ثم اشتريه منه بالتقسيط ، [لاحظوا (أن أتعاقد) أي يكون بيني وبينه عقد أكتب معه عقد أنني اشتريت منه هذا البيت بقيمة مليون و ١٠٠ ألف ريال بعد ذلك هو يذهب إلى صاحب البيت ويشتري البيت منه بمليون ريال ثم يعود إلي ويبيعني البيت ويعطيني إياه .

الإشكال في ذلك هو :
أن هذا المصرف أو المؤسسة أو الفرد الذي طلبت منه أن يشتريلي هذا البيت (كتب معي عقد) ووجود العقد معناه أنه باع شيئاً لا يملكه!
وكما نعرف أنه من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ونهى النبي عن بيع ما لا تملك .

حكم هذه الصورة الأولى :
محرمة ، لأن الإنسان باع ما لا يملك .

- القسم الثاني /
أن لا يكون بيني وبينك تعاقد وإنما أقول لك اشتري هذا البيت وإذا اشتريت هذا البيت انا سأشتريه منك بمليون و ١٠٠ ألف ريال .

(هنا لم يحصل تعاقد وإنما وعد وهذا الوعد غير مُلزم لي ، فإحتمال أنني أنفذ هذا الوعد وإحتمال أنني أتراجع عنه فيُحتمل أنني اشتري منه البيت ويُحتمل ان اتراجع عنه ، لأن الوعد غير مُلزم فأنا ذكرت له أنني سأشتريه منه حسب ما يتيسر لي .

حكم هذه الصورة :
لا إشكال فيها وهي جائزة ، لأنه لم يحصل هناك عقد وإنما وعد .

*الصورة الثانية جائزة بشرطين /
الشرط الأول :
أن يكون الإتفاق مبدئياً بيننا .
الشرط الثاني :
أن لا يقع العقد إلا بعد أن يشتري هذا المصرف مثلاً البيت ويملكه وينقله إليه ، ثم يبيعني إياه .

▪مثال توضيحي للبيع الآمر بالشراء والإشكال فيه :
ذهبت إلى بنك وقلت له أشتري هذا البيت من ذلك العقار بمليون ريال ، بعد ذلك أنا سأُربحك فيه وسأشتري منك هذا البيت بمليون و ١٠٠ ألف ريال ، سيكون هذا بيني وبينك وعد غير مُلزم .
وبعد أن اشترى البنك هذا البيت طلب مني ان اكتب العقد واشتري منه هذا البيت كما وعدته سابقاً فقلت له لا ، لم أعد أريد هذا البيت!!
(هنا سيقع ضرر على هذا البنك)

- فما الحل حتى لا يقع الضرر عليه ؟!
عن طريق (خيار الشرط) ، فهذا البنك يستطيع أن يقول لصاحب البيت سأشتري منك هذا البيت بمليون ريال ولكن عندي شرط أن لي الخيار ٣ أيام ، فإذا تم العقد بين البنك وصاحب البيت ، يتصل علي البنك ويقول الآن البيت ملكي هل تريد أن تشتريه ؟
فإذا قلت نعم أريد أن اشتريه اذهب إلى البنك واعقد معه العقد ،
أما إذا قلت له لا ، لم أعد أريد شراء البيت (فهنا البنك يتصل على صاحب البيت ويقول له سأستخدم حقي في الخيار وأريد فسخ العقد ، بهذه الطريقة اليسيرة زال الضرر من على البنك) .

** البطاقات الإئتمانية **
أو البطاقات المصرفية :
المصارف تُنتج بطاقات متنوعة ومن هذه البطاقات /
بطاقة الصراف الآلي التي تُسمى الآن (مدى) ، بطاقة الفيزا أو الماستر كارد ونحو ذلك .

بطاقة الصراف الآلي :
تضع مبلغ من المال عند البنك ، والبنك يُعطيك بطاقة وأنت تستخدم هذه البطاقة ، هذه البطاقة تُعينك على الوصول إلى حسابك ونقودك في أي وقت إما ،
- أن تسحب عن طريق مكائن السحب الذاتي .
- أو أن تشتري بها في نقاط البيع .
و عند سحبك أو شراءك (مباشرةً) يتم الخصم من رصيدك ويُسجل المبلغ لرصيد البائع أو البنك ونحوه .
مثال :
ذهبت إلى مركز تسوق واشتريت عدد من السلع وكان سعرها مثلاً ١٠٠٠ ريال ، فتُعطي البائع بطاقة الصراف الآلي فيمررها على الجهاز ويسحب السعر من بطاقتك ، فيُخصم مباشرةً من حسابك ويُودع في حساب البائع .

س ما حكم الشراء عن طريق (بطاقة الصراف الآلي) ؟!

لأن هذه البطاقة تُمثل الحساب وهي تملك الخصم من حسابك (مباشرةً) ف(((يصح))) أن تشتري بها وهي جائزة لا إشكال فيها ، بل (((يصح))) أن تشتري بها الذهب والفضة ، علماً بأننا اشترطنا في شراء الذهب والفضة بالريال السعودي [التقابض]
لأن علة الربا موجودة وهما من جنسين مختلفين .
التقابض إما أن يكون /
- حقيقي (أي يداً بيد) .
- أو حُكمياً لأنه الآن خُصم من حسابك وأُودع في حساب البائع .
(فهنا يُعد قبض تترتب عليه الآثار فلا إشكال في ذلك) .
~~~~~~~~~~~~~~~

أما البطاقات الإئتمانية (الفيزا) و (الماستر كارد) وغيرها/

الفيزا والماستر كارد تستخدمها كذلك في نقاط البيع أو عن طريق السحب من مكائن السحب الذاتي (الصراف) وهنا يوجد رسوم على السحب مبلغ معين (مقطوع) وقد يكون (بالنسبة) أو تشتري بها في نقاط البيع .

- البطاقة الإئتمانية هي في الحقيقة لا علاقة لها بحسابك ولا بالمبلغ الموجود فيه لك!!

وإنما هي .. أن البنك يقول سأعطيك بطاقة هذه البطاقة تُمكنك من إستخدام مبلغ محدد مُتفق عليه مثلاً ١٠ آلاف ريال ويتم التسديد مثلاً بعد ٤٥ يوم حسب نظام البنك ،
هذه البطاقة تُمكنك من أخذ مبلغ معين ثم تُعيده إلى البنك بعد فترة .

- ما حكم هذه البطاقة ؟!
البطاقة هذه إذا كانت لا تتضمن شرطاً ربوياً (يعني أنك تأخذ من البنك ١٠ آلاف ريال ثم تُعيدها لهم ١٠ آلاف ريال ولو تأخرت في السداد لا يأخذ عليك زيادة) فهذا لا إشكال فيه .

أما أكثر البطاقات الإئتمانية :
أنك إذا تأخرت في السداد فإن البنك يأخذ عليك (زيادة) ، وهذه الزيادة ربوية محرمة .

- بإختصار :

- إذا كان البنك لا يأخذ عليك (زيادة) .. فهي جائزة .

- أما إذا كان البنك يأخذ عليك (زيادة) مقابل التأخير... فهذا ربا محرم .

س : ما حكم شراء الذهب والفضة بها ؟!
(لا يصح) شراء الذهب والفضة بالبطاقة الإئتمانية ، أي بطاقة الفيزا أو الماستر كارد ، لأنه لا يُخصم من حسابك (مباشرةً) بل يُخصم بعد مدة ٤٠ يوم أو أكثر وأقل ، غير أن المبلغ الذي يُخصم من رصيد البطاقة لا يُودع في حساب البائع مباشرة بل يُودع بعد فترة .
(فهنا لم يحصل تقابض) لذلك لا يصح شراء الذهب والفضة بالبطاقات الإئتمانية كالفيزا وغيره ، أما شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف الآلي كمدى ونحوها فيصح

** بعض الأسئلة من شات اللقاء**

س : أنواع الخيار بالبيع هل عددها ٧ أم ٨ ؟!
هي قد تكون أكثر من ٧ ، ٨ أو ربما ٩ بعضها مُتفق عليه وبعضها فيه خلاف .
س : لو جانا بالإختبار أنواع خيار البيع كم عددها كم نحط ؟!
~~~~~~~~~~~~~~~

لن يأتي سؤال يقول عدّد لأن العدد مُختَلف فيه ، و بالعادة لا تأتي الأسئلة المُختَلف فيها التي تسبب بعض الإشكالات للطلاب والطالبات.

** السَلم **

▪تعريف السَلم :
هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .
و (السلم) هو نوع من أنواع البيوع لذلك لابد من توافر شروط صحة البيع فيه ، فهو عقد يكون على شئ غير موجود حالياً ولكنه موصوف بالذمة .

▪مثال على السلم :
كأن تذهب إلى شخص وتتفق معه على أن تشتري منه ألف صاع تمر وتذكر له صفات التمر ، مثلاً نوعه اخلاص ، حجمه كبير ، أن يكون مغلفاً كل ٨ كيلو مثلاً في كرتون وكل كيس يحتوي على كيلو ونحو ذلك من الصفات المهمة التي تريدها ، مقابل ١٠ آلاف ريال ، وتدفع ال ١٠ آلاف ريال الآن .

▪حكم السلم :
جائز .

▪الحكمة من مشروعيته :
فيه توسعة للناس .

فأنا سأجد التمر في الوقت الذي أريده في رمضان مثلاً ، وأدفع المبلغ الآن لهذا الشخص الذي قد يكن مزارع ونحوه فيستفيد من المال النقدي لتصريف أموره .
(فهنا فيه توسعة على الناس) .

- السلم يُشترط لصحته جميع شروط صحة البيع (بالإضافة) إلى شروط خاصة بالسلم و من هذه الشروط :

١- أن يكون في ما يمكن ضبط صفاته لأن السلم عقد على الموصوف في الذمة ، فلابد أن يكون الشئ (يمكن) وصفه ، فإذا كان الشئ (لا يمكن) وصفه فلا يصح عقد السلم .

٢- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً ، كما نعلم الصفات كثيرة ومختلفة في كل سلعة وفي كل منتج فبعض الصفات تُؤثر في السعر وبعضها لا تُؤثر ، [إذاً المطلوب] أن تذكر الصفات التي تُؤثر في قيمة السلعة .

٣- ذكر قدر (المسلم فيه) ، أي كم عدده وهل هو بالكيلو أم بالصاع ونحو ذلك ، ألف صاع أم ألف كيلو أم مئة حبة ونحوه فيجب تحديد المقدار .

٤- ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ، السلم لابد أن يكوم مؤجلاً فلا يصح السلم الحال مباشرة ، مثلاً يكون شئ موصوف بالذمة ويسلمه لك بعد يوم أو يومين هذا يُعد بيع أما السلم فلابد أن يكون مؤجلاً وهذا أجل له أثر في قيمة السلعة .

والسلم الحال أن يكون مباشرة ذهب الشافعية إلى أنه (صحيح) .

٥- أن يوجد (المسلم فيه) غالباً في وقت حلول أجله .
مثلاً:
(لا يصح) أن تسلم الرطب في وقت الشتاء!
لأن الرطب لا يكون إلا صيفاً .
(لا يصح) أن تسلم في فاكة في فصل الشتاء وهي لا توجد إلا في فصل الصيف!

[إلا] إذا كان الذي اتفقت معه سيستوردها من خارج المملكة أو عنده ثلاجات كبيرة لحفظ هذه الفواكة ونحوها .
(فيستطيع أن يسلمها لك في الوقت المتفق عليه وهي سليمة).

٦- أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، هذا من أهم شروط صحة عقد السلم .

٧- أن يكون السلم في الذمة ف(لا) يصح السلم في شئ معين ، (لا يصح) أن تقول في هذه الشجرة أو من هذا البستان لابد أن يكون في شئ غير معين ، شئ موصوف في الذمة .

▪الإقالة في السلم (((مشروعه))) وكذلك مندوب ومشروع توثيق الدين (المسلم فيه) .

- التقسيط في السلم ما حكمه ؟!

- إما أن يكون التقسيط في السلم في (رأس المال) :
حكمها / لا يصح ، لأن من شروط صحة السلم تسليم كامل الثمن في مجلس العقد .

- وإما أن يكون التقسيط في السلم في (السلعة المُسْلَم فيها) :
حكمها / يصح .
مثال /
كأن تقول سأشتري منك ألف صاع تمر ب ١٠ آلاف ريال ، تعطيني ٥٠٠ صاع في أول رمضان و ٥٠٠ صاع في منتصف رمضان (هنا صحيح) لكن يُشترط أن تُسلم المبلغ الذي هو ١٠ آلاف ريال ،
(ولا يصح) أن تقول سأعطيك الآن ٥٠٠٠ و ٥٠٠٠ بعد شهر أو عند التسليم هذا (لا يصح) لأنه يشترط لصحة السلم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد لكن لو مثلاً /
اتفقت معه على ألف صاع مقابل ١٠ آلاف ريال وسلمته ٥٠٠٠ ريال نقول هو فقط يسلمني ٥٠٠ صاع نصف الكمية لأني أعطيته نصف الثمن فيعطيني نصف الكمية .

** تداول الأسهم والسندات **

▪تعريف السندات :
هي صكوك وأوراق تتضمن تعهد من الجهة التي أصدرتها سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مصرف أنها تعطي حاملها في وقت معين وفي تاريخ معين مبلغ من المال مقابل أن يدفع لها الآن مبلغ أقل منه .

▪مثلاً :
بعض الشركات والمؤسسات أو المصارف تحتاج إلى سيولة فتُصدر صكوك قيمة الصك ١٠ آلاف ريال مثلاً وتقول من يشتري هذا الصك ب ١٠ آلاف ريال و بعد ٥ سنوات يُقدم لنا الصك ويأخذ ١١ ألف ريال .
(هنا زادوا ألف ريال مقابل الأجل)
وهذا واضح أنه محرم لأنه ربا لأن الشركة اقترضت منك ١٠ آلاف ريال ثم أعادتها لك بعد مدة ب ١١ ألف ريال .

- الشركات تُصدر عدة أوراق تجارية منها الأسهم والسندات ما الفرق بين الأسهم والسندات ؟!

السهم :
- يُعد جزء من رأس المال لأن رأس المال يُقسم على أسهم .
- مالك السهم يُعد مالك لجزء من الشركة .
- السهم لا تسدد قيمته إلا عند تصفية الشركة .
- صاحب السهم يُعد شريك في الشركة في ربحها وخسارتها.
- عند تصفية الشركة صاحب السهم إذا بقي شئ من الشركة أخذه .

أما السندات :

- هي دين على الشركة .
- السند يُسدد إذا حلّ الأجل .
- صاحب السند يأخذ المبلغ المُتفق عليه في التاريخ المُتفق عليه .
- عند تصفية الشركة صاحب السند له الأولوية بأخذ قيمة السند الذي دفعه لأنه يُمثل ديناً على الشركة .

- ما البديل عن السندات المحرمة ؟!

قالوا البديل هو /
إصدار صكوك أو سندات قائمة على المضاربة ، يعني لا تتضمن ربح معلوم وإنما إن ربحت الشركة تربح معها ، وإن خسرت الشركة تخسر معها ، إذا كان بهذه الطريقة فهو (جائز) لا إشكال فيه .

ملاحظة :
تقريباً عند الدقيقة التاسعة عشر من هذا اللقاء ، فجأة غادر الطلاب وتلاهم الأستاذ وانقطع الصوت ، وأخيراً إنتهى اللقاء .....

هذا اللقاء خُصص للإجابة على إستفسارات الطلاب والطالبات .

س ١ : لو كان عندي أرض فيها زرع ، وأردت أن أبيعها ، هل الزرع الذي فيها يكون ملكي أم ملك المشتري ؟!
في جميع حالات بيع الأصول ..
* أولاً :
ننظر إذا كان هناك شرط من المشتري أو البائع ، فإذا كان هناك شرط (فيجب العمل به) .
مثال :
إذا إشترى شخص أرضاً واشترط على البائع وقال(الزرع لي) ، فهنا نعمل بالشرط ويكون الزرع للمشتري .
مثال آخر :
باع أحدهم أرضاً واشترط على المشتري أن الزرع الموجود حالياً له ، إذاً يُعمل بالشرط ويحصد البائع الزرع الموجود فيها ويكون له .

*ثانياً :
إذا لم يوجد هناك شرط ، الأصل أن يكون (للمشتري)
مثال :
إذا باع أحدهم أرضاً فإن البيع يشمل جميع ما على الأرض مما هو متصل بها كالأشجار المغروسة والأبنية وغيرها فإنها تكون للمشتري .
إلا الذي لا يُزرع إلا مرة واحدة فإذا كان ظاهراً موجوداً فإنه (للبائع) .
#بإختصار :
- إذا كان فيها زرع لا يُحصد إلا (مرة واحدة) مثل : البر والشعير فإذا كانت موجودة وظاهرة فهذه تكون ل[البائع] إلا إذا اشترط المشتري .

- أما إذا كان فيها زرع يُجز ويُحصد مِراراً أي (تُحصد ثم تخرج مرة أخرى) مثل : البرسيم والأعلاف فهذه يكون فيها
الشيء الظاهر الموجود وقت البيع يكون (للبائع)
و الذي سيأتي بعد ذلك فإنه يكون
(للمشتري)

س ٢: ما معنى(الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم)؟؟
نجوم = أي مُقسط

مثلاً شخص عقد (عقد سلم) ١٠ آلاف ريال مقابل ألف صاع تمر ، وقال التمر يُسلم ٢٠٠ صاع في ١٥ شعبان و ٢٠٠ صاع في ١ رمضان و ٢٠٠ صاع في ١٥ رمضان و ٤٠٠ صاع في ٢٥ رمضان ، هذا هو النجوم في المُسْلَمْ فيه أي التمرة المُسْلَمْ فيها .

س٣ : الحيوان يصح السلم فيه لكن ممكن يتغير في صفاته بعد مدة أو ممكن أن يموت الحيوان ؟!
إذا عقدت (عقد سلم) فإنك تذكر الصفات الذي تُريد وتحددها ، ويمكن ضبط الحيوان بالصفة ، نوعه ، حجمه ، وغير ذلك .
س٤ : في المحاضرة الثامنة ص ٣٥ العبارة (ما يحصل من غلة ونماء منفصل وكذا أيضاً النماء المتصل على القول الصحيح يكون ذلك كله للمشتري) أرجو توضيح العبارة ؟!
الغلة والنماء :أي الزيادة والكسب لهذه السلعة الذي اشتريتها.
مثلاً : اشتريت شاة ، فسمنت هذه الشاة و استفدت من حليبها أو ولدت هذه الشاة وقد تستفدت أيضاً من ركوبها إذا كانت تُستخدم في الركوب ، هذه الفائدة كلها لمن تكون ؟
(للمشتري) لأنه هو الذي يضمن ، فلو ماتت هذه الدابة فإنه هو الذي يضمنها وتكون من ملكه ،
وهذا حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً اشترى غلام وبعد فترة وجد فيه عيباً فذكر ذلك للنبي ، فرد النبي الغلام إلى البائع وطلب منه أن يُعيد الثمن إلى المشتري ، فقال البائع ولكنه استفاد من هذا الغلام خلال الأيام الماضية! لأنه خدمه وعمل معه ونحو ذلك ، فقال النبي (الخراجُ بالضمانِ) أي لو جاءه شيء في الفترة الماضية فإنه يضمنه فكذلك يستفيد هو من خدمته .
[في ما معنى الحديث]

س٥ : كيف يُسْلِمْ في الذمة ؟!
المُسْلَمْ فيه (السلعة) تكون في الذمة أي ليست موجودة الآن أو ليست معينة ، فعندما تُسلم في تمر مثلاً فلا تقول (أريد نخل التمرة هذه!) أو (تمر المزرعة الفلانية) فلا يصلح التعين والتحديد وإنما تذكر التمر بصفاته التي تُريد والبائع يحضر لك التمر بهذه الصفات من أي مكان .

س٦ : أن يبيع الثمر قبل بدّو صلاحه لمالك الأصل ، وذلك كان يستأجر رجل بستاناً من آخر ثم يريد المستأجر أن يبيع على المؤجر الذي هو المالك للأصل قبل بدّو صلاحه ، ممكن تشرحها ؟!
هذه المسألة من المسائل التي أُختلف فيها ..
مثال : أنا عندي مزرعة فيها نخيل وأشجار واستأجرت أنت مني المزرعة لمدة سنة ، وبعد ستة أشهر وُجدت فيها ثمرة وطلبت منك أن تبيعني الثمرة ونحن نعلم أنه لا يصح بيع الثمرة قبل بدّو صلاحها إلا في حالتين /
١) بشرط القطع في الحال .
٢) أو بشرط أن تُباع مع أصولها .

(و هنا لم تُقطع في الحال ولم تُباع مع أصولها!)
وإنما الذي طلب شراء الثمرة قبل بدّو صلاحها أنا (مالك المزرعة)وأنت مُستأجرها مني فهل يصح البيع أو لا يصح؟؟ هذا خلاف بين العلماء ولعل الراجح أنه (((لا يصح البيع))) قبل بدّو الصلاح .
س٧ : إذا بِيع شيء فيه علة ربا بشيء لا يوجد به علة ربا ما حكم البيع ؟!
البيع صحيح ولا يُشترط التقابض ولا التماثل .
مثلاً : تشتري ١٠٠ كيلو تمر ب ١٠ آلاف ريال .
(هنا لا يشترط التقابض) لأن علة الربا اختلفت ، فعلة الأوراق النقدية (الثمنية) وعلة التمر (الطعم مع الكيل أو الوزن) .

س٨ : هل الإقالة فسخ أم بيع ؟!
الإقالة : هي فسخ عقد البيع .
مثال /

أنا اشتريت منك سيارة بمئة ألف ريال ثم ندمت وجئت إليك وقلت أريد أن نُلغي عقد البيع وأُعيد لك السيارة وتعيد لي نقودي ..
(هذه العملية في البداية عندما اشتريت منك كانت تُسمى [بيع] ، ولكن إذا أردت أن أعيد لك سيارتك وأخذ الثمن هذه تُسمى [إقالة]) .
فهل الإقالة عقد بيع أي كأن العملية انقلبت فأصبحت أنا بائع وأنت مشتري ويكون عقد جديد تترتب عليه جميع أحكام عقد البيع ؟
[أَمْ]
هو فسخ وإلغاء للعقد السابق الذي كان بيني وبينك ؟

*اختلف العلماء في الإقالة هل هي فسخ أم بيع ، وهناك ثمرة لهذا الإختلاف وهي
*الذين قالوا أنها بيع :
(فيجب عليهم الإلتزام بجميع أحكام البيع) .

*أما الذين قالوا أنها فسخ :
(فإنهم لا يلتزموا بجميع أحكام البيع) .

مثال توضيحي /
نحن نعرف أن البيع في المسجد (محرم) فكذلك تكون الإقالة محرمة في المسجد للذين إعتبروا أن الإقالة (بيع) ، أما الذين إعتبروا أن الإقالة (فسخ) وليس بيع فيقولوا هذا ليس بيع في المسجد وإنما هو فسخ لعقد سابق .

س٩ : النقطة ٣ و ٤ في ص ٤٢من التفريغ ، ما معنى (لا خيار فيها ولا شُفْعَة) ، (لا يحنث فيها من حلف ألا يبيع)؟!
لا خيار فيها يعني :
الذي يقول بأن الإقالة (بيع) فإنه يحق له فيها الخيار فتستطيع مثلاً أن تشترط الخيار ٣ أيام لمن عدّ الإقالة بيع فيصح لهذا الشرط ،
أما الذين اعتبروا أن الإقالة (فسخ) فلا يصح هذا الشرط لأن الفسخ لا خيار فيه .

ولا شُفْعَة :
هذا حق من الحقوق .
فمثلاً / أرض بيني وبينك وأنت أردت أن تبيع هذه الأرض فيحق لي أنا أن اشتريها وأنا مُقَدَم على غيري فلو جاءك شخص وأراد أن يشتريها منك بمليون ريال ، وقبل أن يتم العقد أو تم العقد فإنه يحق لي أن أقول أنا لي (حق الشُفْعَة) فسأخذها وأدفع لك المليون ريال . أنا مُقدم لأنني الجار أو الشريك ونحو ذلك ،
فمسألة الشُفْعَة :
*إذا قلنا بأنها (بيع) يجري فيها الشُفْعَة .
* وإذا قلنا بأنها (فسخ) لا يجري فيها الشُفْعَة .
(لا يحنث فيها من حلف ألا يبيع)
مثال : لو اشتريت منك سيارة وندمت على ذلك وقلت (والله لا أشتري منك ولا أبيع لك شيء آخر) ثم أتيت إليك وقلت أقلني ودعنا نفسخ عقد البيع ..

*العلماء الذين يقولون بأنها (بيع) يقولون تلزمني الكفارة لأنني خالفت يميني .

*أما العلماء الذين يقولون بأنها (فسخ) فيقولون أنت لم تخالف يمينك فلا تُكَفِر عن يمينك لأنك لم تبيع ولم تشتري منه بل فسخت العقد.

س١٠ : (غلة هذا العبد وكسبه مقابل ضمانته إياه لو هلك) ما معنى ذلك ؟!

يعني العبد هذا لما كان عندي فأنا استفدت منه فقد خدمني وعمل معي ونحو ذلك (هذه من المفترض أن يكون لها مقابل) ، فإذا أردت أن أُعيده إلى صاحبه لوجود عيب فيه فهل أعطيه شيء ؟
لا ، لماذا ؟
لأنه خلال هذه الفترة وهو عندي أنا الذي أطعمه وأتكفل به وأيضاً لو مات قبل أن أعلم بالعيب وقبل أن أطالبه بالرجوع فإنه أنا الذي أتحمل ذلك هو محسوب علي ولا أستطيع أن أعيد العبد إليه وأقول مات عبدك!!
لذلك (الخراج بالضمان)
أنت استفدت من هذه السلعة ولو تلفت أو نقصت هذه السلعة أنت تتحملها .
مثال آخر :
سيارة وجاء حادث لهذه السيارة وكما تعلمون السيارة إذا جاءها حادث تقل قيمتها ، فكما استفدت من هذه السيارة من ركوب ونحوه تحمل الضرر الناتج بسبب الحادث .

❖ تذكر :
- علة الربا في الذهب والفضة (الثمنية) .
- علة الربا في الأصناف الأربعة : البر والشعير والملح والتمر (الطعم مع الكيل أو الوزن) .

إذا اتحدت العلة كتمر بشعير ، أو تمر بأرز أو ريال سعودي مقابل درهم إماراتي فهنا ننظر
*إذا كانا من جنس واحد فنشترط (التقابض والتماثل) .
*وإذا كانا من جنسين مختلفين فنشترط (التقابض فقط) .

س١١ : (يشترط التقابض عند صرف الورق النقدي بعضه ببعض سواء من جنسه أو غير جنسه وإلا وقع المتصارفان بربا النسيئة) أرجو التوضيح ؟!
ذكرنا بأن الأوراق النقدية علة الربا فيها (الثمنية) ولذلك يجري فيها الربا ، وإذا كان من جنس واحد فنشترط (التماثل والتقابض) ، وإذا كان من جنسين مختلفين مثلاً ريال مقابل درهم فنشترط (التقابض)

وإذا لم يحصل التقابض في الأوراق النقدية .. مثلاً لنفترض سأصرف اشتري منك ألف درهم مقابل ألف ريال هنا يُشترط التقابض بأن أعطيك الألف ريال وأنت تعطيني الألف درهم ، فإذا لم يحصل تقابض فمعنى ذلك / تأخر التقابض والتأخر هو ربا النسيئة ، ومعنى النسيئة كما نعرف هو (التأخير والتأجيل) .

❖ تذكر :
النسيئة / التأخير . ربا الفضل / الزيادة .

فمثلاً : ١٠٠ريال سعودي مقابل١١٠ريال سعودي مقبوضة ؟!
(هنا ربا فضل) لوجود زيادة .
مثال آخر : ١٠٠ ريال سعودي مقابل ١١٠ ريال سعودي مؤجلة ؟! (هنا اجتمع فيها ربا الفضل والنسيئة) .

س ١٢ : هل الربا يجري في جميع الأموال ؟!
الربا يجري في الأموال التي توجد فيها علة الربا .

س١٣:لا يجوز بيع خالص الربوي بمشروبه ممكن مثال ؟!
إذا قلنا بأن الربا يجري في العنب فهل يصح بيع العنب بعصير العنب ؟
هنا (((لا يصح))) لأننا لا نعلم التماثل .
لتر واللتر عادةً يساوي كيلو مقابل كيلو عنب هنا لم يحصل التماثل لأنه أثناء العصر سيخرج ولم يكون هناك الوزن واحد فيختلف في ذلك .

س١٤ : هل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر ؟!
نعم ، ورخصّ في العرايا ، والعرايا هي ..

بعض الصحابة جاءوا إلى النبي وقالوا نحن نريد أن نتفكه ونأكل الرطب وما عندنا قيمتها ولكن عندنا تمر فرخصّ النبي في العرايا ،
(الأصل أنها محرمة ولكن النبي تقديراً لحاجة هؤلاء في إرادة الأكل من الرطب رخصّ لهم في بيع التمر بالرطب) .

[في ما معنى الحديث]

س١٥:ما معنى الأفضل أن يكون الربح في التقسيط مقطوع ويُكره أن يكون الربح فيه بالنسبة ؟!
بيع التقسيط مثلاً أن أبيعك سلعة قيمتها ١٠ آلاف ريال نقداً ومقسطاً ب ١٢ ألف ريال (هذا هو المقطوع) ، المقطوع إني زدت ألفين مقابل بيع التقسيط ،
أما نسبة كأن أقول هذه السلعة بألف ريال نقداً ومقسطاً بنسبة زيادة ١٠% .

س١٦ : متى تكون بطاقة الفيزا والماستركارد جائزة ؟!
إذا كانت لا تتضمن شرطاً ربوياً ، يعني
- إذا لم يشترطوا عليك أنك إذا تأخرت بالسداد سيُؤخذ منك مبلغ إضافي فهذه (جائزة) .

- لكن إذا اشترطوا عليك أنك إذا تأخرت بالسداد سيُؤخذ عليك مبلغ إضافي فهذه (محرمة) لوجود الربا فيها .
- مراجعة لبعض ما يتعلق بعقد السلم

▪ عقد السلم :
هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد .
▪مثاله :
شخص يريد أن يشتري تمر ولكن لا يريده الآن ، بل يريده في شهر شعبان فما الحل ؟!
الحل أنه يعقد (عقد سلم) ، وعقد السلم هو مثل عقد البيع لكن عقد السلم يختص بالشيء الموصوف ، فيذهب إلى أحد التجار أو أحد المزارعين ويقول له : أريد أن اشتري منك ألف كيلو تمر اخلاص متوسط الحجم ولونه يكون فاتح ونحو ذلك من الصفات المقصودة في التمر مقابل ١٠ آلاف ريال على أن تسلمني هذا التمر في ٢٠ شعبان مثلاً .

ملاحظة مهمة :
يُشترط أن يدفع المشتري للتاجر ال١٠ آلاف ريال الآن في مجلس العقد وليس عندما يستلم منه التمر .

▪لماذا شُرع (عقد السلم) ؟!
عقد السلم فيه فائدة للبائع والمشتري ..
للبائع / أنه يضمن أنه في الوقت المحدد سيوجد من يشتري من عنده ، قد يكون هذا التاجر يشتري من أصحاب المزارع التمور ثم يبيعها فهو يضمن أنني اشتريت الآن منه ألف كيلو تمر ، أيضاً قد يكون التاجر بحاجة إلى سيولة حتى يأتي موسم التمر فإنه يستفيد من هذه السيولة .
أما المشتري /فكذلك يستفيد حيث أنه يضمن أن يأتيه التمر المطلوب والذي يريده في الوقت الذي حدده وهو ٢٠ شعبان ، غير أنه إذا اشترى التمر من الآن سيكون سعره أقل مما لو اشتراه في شعبان مثلاً .

▪هناك شروط ل(عقد السلم) خاصة به بالإضافة إلى شروط صحة البيع..

عقد التوريد
▪ تعريف عقد التوريد :
هو تعهد شخص أنه سيورد لك سلعة معلومة بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي .

▪مثاله :

أنا صاحب مطعم وأتفق معي شخص أن يُحضر لي يومياً خضروات أو أن يحضر لي شهرياً أدوات بلاستيكية أحتاجها في مطعمي ونحو ذلك أو قد اتفق معه أن يورد لي الأثاث الكامل لهذا المطعم مثلاً بعد شهر من الآن ولابد أن أذكر الصفات التي أريدها في الأثاث .
(قد يكون اتفاقي معه أن يحضر لي السلعة كل يوم أو كل اسبوع أو كل شهر أو ... إلخ حسب ما اتفق معه) .

▪مثال آخر :
شخص لديه شركة سيارات أجرة اتفق مع شخص آخر أن يورد له كفرات كل ٦ شهور وزيت للسيارات كل ٣ شهور وهكذا كميات محددة بصفات معينة في أوقات معلومة وبثمن معلوم .

س : عقد التوريد يعني زي المندوبين ؟!
قريب من المندوب مع أنه فيه فرق بين المندوب والتوريد .
وقد يكون المورد مثل المندوب إذا (اتفقت) مع المندوب أن يمر عليك مثلاً كل اسبوع ويحضر لك البضاعة المطلوبة ، مثلاً كنت راعي بقالة واتفقت معه يجيب كل اسبوع ٢٠ كرتون ماء .
أما بعض المندوبين قد يكونوا وكيل ومندوب عند التاجر فهو يبيع إليك في محلك .

س ما هو الإشكال في عقد التوريد ؟!
إذا تم العقد على سلعة معينة والمورد لا يملكها وليست موجودة في مستودعاته فهنا يكون قد باع شيئاً لا يملكه!!
فما الحل في ذلك ؟
الحل أن يكون عقد التوريد مثل عقد السلم نشترط له شروط السلم أو عقد الإستصناع (سندرسه لاحقاً الإستصناع) ، أو أن يكون الإتفاق بين المورد وبين المستورد على سبيل الوعد غير المُلزم ، فلا يكون عقد بل يكون وعد كما ما درسنا في المرابحة الآمر بالشراء .

عقد الإجارة
الإجارة : هو بيع المنفعة فقط .
أما البيع : هو بيع العين بمنفعتها .

فمثلاً / البيت منفعته (السُكنى) ، ففي الإجارة أنت كأنك تبيع على المستأجر هذه المنفعة وهي (السُكنى) في هذا البيت ولم تبع البيت نفسه .
ومن الإجارة كأن تستأجر سيارة تنقلك من مكان إلى مكان .

▪ تعريف الإجارة :
هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينةأوموصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

*العين إما أن تكون (معينة) /
كأن تكون العين أمامي كالسيارة والبيت .
*وإما أن تكون العين (موصوفة)/
مثلاً أنا أريد بيت مساحته ٤٠٠ متر ، دورين ، ٥ غرف تحت و ٥ غرف فوق ونحو ذلك من الصفات التي أذكرها للبائع ، فلابد أن أذكر صفات يتضح بها هذا البيت .

- قد تكون (الإجارة) على عمل ..
كأن تستأجر شخصاً ليعمل لك عملاً معلوماً .
- مثلاً [السباك] تستأجره للقيام بأعمال السباكة .
- [الكهربائي] تستأجره للقيام بأعمال الكهرباء .
- [الخادم] للخدمة .
وكل ذلك مقابل (عوض معلوم) أي أجرة محددة معلومة .

▪الإجارة على نوعين :
-إجارة منفعة ، عين معينة أو عين موصوفة .
-إجارة على أداء عمل معلوم .

▪حكم الإجارة :
(((جائزة))) .

والإجارة عقد من العقود { اللازمة } ، كما عرفنا سابقاً في أحكام البيع أن نوع عقد البيع أنه (عقد لازم) وكذلك نوع عقد الإجارة أنه (عقد لازم) .

▪للإجارة شروط منها :
*أن تكون المنفعة مباحة .
*أن تكون المنفعة معلومة .
*أن يكون العقد على المنفعة لا على العين .

فمن شروط صحة الإجارة / أن يكون العقد على النفع الذي يُستفاد من هذه السلعة دون أجزائها ، ومعنى ذلك أنه (لا يصح) أن تستأجر شمعة لتُضيئها ، لماذا؟
لأنك إذا أضئت هذه الشمعة ستذهب الشمعة وتنتهي!
وكذلك (لا يصح) أن تستأجر طعاماً للأكل ، لماذا؟
لأنك لن تستفيد من هذا الطعام إلا بأكله وإذهابه ، ونحن قلنا بإن الإجارة تكون على المنفعة لا على العين .
(فهنا لا يصح إجارة الطعام للأكل ، بل يُباع الطعام للأكل) .

▪الأجير الخاص والأجير المشترك والفرق بينهما /
-الأجير الخاص :
هو الذي قُدِّرَ نفعه (بالزمن) .

-الأجير المشترك :
هو الذي قُدِّرَ نفعه (بالعمل) .

▪مثال/ على الأجير الخاص /كأن تستأجر شخصاً يعمل لك لمدة يوم أو لمدة شهر أو لمدة سنة ولا يُشاركك أحد في ذلك مثل : (السائق الخاص) ، الخادم ، الخادمة تعمل عندك فقط ولا تعمل عند غيرك و (لا يصح) لها أن تقول سأعمل عند غيرك في أوقات أخرى [لأنها أجير خاص] ، المدة المُتفق عليها كاملة لك طبعاً نستثني من ذلك أوقات العبادة و أوقات الراحة .. .

▪مثال/ على الأجير المشترك /الأجير المشترك ليس تابع لأحد بل هو يعمل لي ولك ويعمل للجميع مثل : الكهربائي أستأجره ليعمل عندي عملاً ويأتي شخص آخر ويستأجره ليعمل عنده عمل ،
أيضاً مثل : محل غسيل الملابس ، يذهب الناس لوضع ملابسهم عنده (فنحن هنا إستأجرناه ليعمل عملاً وهو أن يغسل لنا هذه الملابس)
كذلك مثل : الميكانيكي الذي يُصلح السيارات ، فتضع السيارة عنده فيصلحها لي ولك وللجميع .

*هل يضمن الأجير الخاص ؟!
الأجير الخاص لو أفسد شيء فإنه (لا يضمن) إلا إذا تعدى أو فرّط .

- مثال :أنا عندي سائق خاص وجاء حادث للسيارة ،فإذا كان السائق مفرط أو متعدي تجاوز السرعة أو قطع الإشارة فإنه (يضمن) السيارة .
- لكن إن كان ملتزم بأحكام وأنظمة المرور فإنه (لا يضمن).
مثلاً :
كانت السيارة في الشارع واحترقت ، هنا هو لم يفرط ولم يعتدي (فلا يضمن) .
أو مثلاً سُرقت السيارة وهو لم يضع المفتاح في السيارة أو يضعها وضع التشغيل أو نحو ذلك فهنا هو لم يفرط ولم يتعدى (فلا يضمن) ، أما إذا تعدى أو فرّط فإنه (يضمن) .

* هل يضمن الأجير المشترك ؟!
الأجير المشترك فيه خلاف ولكن لعل القول الراجح أنه (لا يضمن) إلا إذا تعدى أو فرّط .

- المقصود بضمان الأجير بما أفسده أنه يقوم بإصلاح ما أفسده ؟!
نعم ، فلو أذهبت ملابسك إلى محل مغسلة الملابس فاحترقت من الكي مثلاً أو تلفت من الغسيل ،
- إذا كان فرّط فإنه (يضمن) قيمة الملابس .
- وإذا كان لم يفرط فإنه (لا يضمن) .

[أنصح بالعودة للتفريغ لفهم الأمثلة أكثر وأكثر] .

---

* هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين أو كلاهما ؟!
الجواب : لا ، لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين أو كلاهما بل ينتقل الوارث مكانه في الإستفادة من العين المؤجرة .

* إذاً متى تنفسخ الإجارة ؟!
تُفسخ الإجارة إذا (تلفت) العين المؤجرة .

مثال :استأجرت منك بيتاً للسُكنى وسقط هذا البيت (إذاً إذا تلف هذا البيت ينتهي عقد الإجارة) .

مثال آخر :استأجرت سيارة وخربت هذه السيارة (فينتهي بذلك عقد الإجارة) .

* هل بيع العين المؤجرة يُنهي عقد الإجارة ؟!
مثلاً : أنا أجرتك البيت ثم بعت هذا البيت ، فهل يصح للمالك الجديد أن يأتي ويقول لك إنتهى عقد الإجارة لأنني أصبحت أنا المالك الجديد للبيت!
الجواب : لا ، بل عقدك مستمر في الإجارة وإذا انتهى عقد الإجارة ، هنا يحق للمالك الجديد أن يستفيد من البيت كأن يسكنه أو يؤجره .

ملاحظات :
- الأحد القادم / سنأخذ أخر درس وهو الإستصناع وباقي اللقاء سيكون للإجابة على الإستفسارات .
- الإثنين القادم / للإجابة عن الإستفسارات .

- نزل في اللقاءات المنتهية تسجيلين للقاء العاشر ، الأول عبارة عن ٢٨ دقيقة وهي المحتوية على الشرح ، أما التسجيل الثاني فهو فارغ .

عقد الإستصناع
تعريفه لغةً :

الإستصناع هو طلب صناعة الشيء ، كأن تطلب من غيرك أن يصنع لك شيء .

تعريفه إصطلاحاً :

هو أن تطلب من شخص أن يصنع لك شيء الآن ، هذا الشيء غير موجود ، أنت تريده أن يصنعه لك وِفق مواصفات معينة والمواد تكون من الصانع ليس من عندك بل من عنده ، مقابل عوض محدد .

مثال على الإستصناع :

كأن تذهب إلى مقاول وتقول له أريدك أن تبني لي بيتاً وتذكر له المواصفات التي تريدها وتحدد الشروط ، يبدأ المقاول بالعمل والأدوات من عنده كالحديد والبُلك والإسمنت والبلاط وغير ذلك .

مثال آخر :

كأن تذهب إلى خياط وتختار قماش معين من عنده (لاحظ القماش من عند الخياط وليس من عندك)وتتفق معه أن يفصّل لك ثوباً بمواصفات معينة بمقاس معين فهذا[إستصناع] .

* أما لو كان القماش من عندك أو كانت مواد البناء في المثال الأول من عندك فهذا لا يُسمى عقد إستصناع وإنما عقد [إجارة] أي كأنك إستأجرت هذا الخياط ليخيط لك الثوب وكأنك إستأجرت هذا المقاول ليبني لك البيت مقابل أجرة معينة مقابل العمل ، أما المواد فهي من عندك .

- حكم الإستصناع :

اختلف العلماء فيه على قولين /

١- (جائز) وهو عقد (مستقل) وله شروطه الخاصة .

٢- أن عقد الإستصناع (لا يصح) إلا بشروط عقد السلم كأن الإستصناع نوع من أنواع عقد السلم .

وعرفنا بأن السلم له شروط ومن أهم شروطه

(شروط صحة البيع) وكذلك له شروط خاصة به من أهمها والذي يفترق عن الإستصناع (تسليم الثمن في مجلس العقد)

مثال توضيحي :

إذا ذهبت للخياط و كان القماش من عندك فهذه (إجارة) تعطيه الأجرة الآن أو تعطيه الأجرة إذا إنتهى .

أما إذا كان القماش من عنده وليس من عندك فهنا على القول الثاني أنه عقد إستصناع سلم (لا يصح) هذا الإستصناع إلا بشروط عقد السلم ومن أهمها أن تدفع له المبلغ في مجلس العقد ، فمثلاً الثوب سيكلف ٢٠٠ ريال ، إذاً تعطيه ال٢٠٠ ريال في مجلس العقد في المحل وقبل الخروج منه ولا يصلح أن تعطيه عربون وبعد ذلك تأتي وتأخذ الثوب .

* القول الراجح من القولين*

هو أن عقد الإستصناع عقد مستقل له شروطه الخاصة التي تختلف عن عقد السلم ، والحاجة داعية إليه وهو (جائز) .

*أهم شروط الإستصناع :

تحديد المواصفات وتحديد الأجل .

** بعض الأسئلة والإستفسارات **

س : عقد الإستصناع هل هو جائز أم لا ؟!

الراجح أن عقد الإستصناع جائز بشروطه الخاصة به .

س : العلماء يقولون بأن الإستصناع (جائز) لكن هل له شروط السلم أم له شروط خاصة به ؟!

جمهور العلماء قالوا له شروط السلم ، أما الحنفية قالوا له شروط خاصة به ، ولعل القول الراجح أن له شروط خاصة به وهو القول الثاني قول الحنفية .

س : ما معنى وضع الجوائح ؟!

الجائحة /

هي ما يُصيب المزرعة ليس بفعل الآدمي .

مثلاً :

- أصيبت بمطر شديد فتلفت الثمار .
- أصيبت بريح شديدة فتلفت الثمار .
- أصيبت ببرد شديد فتلفت الثمار .

مثال توضيحي /

شخص إشترى ثمرة هذه المزرعة بعد بدو الصلاح وقبل أن يحين موعد قطف الثمار ، وخلال هذه المدة بعد بدو الصلاح وقبل قطف الثمار أصابتها جائحة من السماء!

مطر شديد أو صاعقة فإحترقت أو برد أو حرأو نحو ذلك ..

حكمها :

النبي أمر بوضع الجوائح يعني أن البائع يُعيد الثمن إلى المشتري لأنه لم يسلمه الثمرة حتى يستحق القيمة .

س : لماذا البائع يتحمل الخسارة عند حدوث الجائحة ؟!

لأن الثمرة موجودة عنده في مزرعته ولم يسلمها .

س: في علة الربا الطعم مع الكيل أو الوزن ، هل يشترط الكيل و الوزن معاً أم أحدهما يكفي ؟!

الكيل (أو) الوزن ، فهنا أشياء تُكال وهناك أشياء تُوزن .

س: في المحاضرة الخامسة في بيع الطعام قبل قبضه .. في قوله أنه منع المشتري من التصرف في الطعام حتى يتم الإستيلاء عليه وينقطع عن البائع فلا يطمع البائع ، وعلى هذا إذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح بإنتفاء العلة ، أرجو التوضيح ؟!

هذه مسأله بيع الطعام قبل قبضه ، أنه لا يصح بيع الطعام إلا بعد القبض لأنه قبل القبض يكون موجود عند البائع ولم يأخذه المشتري إلى الآن ، فلو جاء شخص وعرض سعر أكبر على البائع من الذي دفعه المشتري ، فقد يقول البائع في نفسه مازالت البضاعة عندي سألغي عقدي مع الطرف الاول وابيع الطرف الثاني (الذي عرض علي السعر الأكبر) هذا طبعاً محرم لأن عقد البيع عقد لازم .

[فلذلك إذا اشتريت شيئاً وتريد أن تتصرف فيه لابد أن تقبضه]

س : في ذكر قدر المسلم فيه هل يُشترط الكيل والوزن معاً أم أحدهما ؟

* إذا كانت البضاعة مما يُكال يُذكر (الكيل) .
* إذا كانت البضاعة مما يُوزن يُذكر (الوزن) .

س : بيع الثمر لمالك الأصل قبل بدو صلاحه ما الحكم ؟!

العلماء إختلفوا فيه ولعل الراجح أنه (لا يصح) .

س : ما هو الشرط الجزائي ؟!

هو الشرط الذي يضعه أحد

المتعاقدين على الآخر أنه إذا تأخر أو لم يأتي بالمطلوب على وجهه فإنه يأخذ عليه غرامة ..

مثلاً /

عقدت عقد إستصناع مع مقاول ليبني لي بيتاً والمواد من عنده على أن يسلمني البيت بعد سنتين ، فإذا تأخر قد أضع له شرط جزائي وأقول كل شهر تأخير غرامة ٥٠٠٠ ريال هذا هو الشرط الجزائي .

س : علل العلماء تضمين البائع جائحة الثمر بأن قبض الثمرة على رؤوس النخل بالتخلية وهو في الحقيقة قبض تام كما لو أنه لم يقبضها ؟ وضح هذه العبارة ؟!
إذا كان الثمر على رؤوس النخل فإنه لم يتم القبض إلا إذا أتى البائع وقال للمشتري الثمرة جاهزة تعال اقبضها فتأخر وسوّف (فهنا يتحملها المشتري) لكن قبل أوانها فإنها تُسمى قبض غير تام مازالت في ملك البائع .

س :في المحاضرة العاشرة أضافو صورة ثالثة في جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ماهي العلة لِما أجازوه لم أفهمها ؟!
الصورة الثالثة التي وردت في بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي (أن يُباع لمالك الأصل)
مثال :
أنا عندي مزرعة فيها نخل وأجرتك المزرعة بالنخل الموجود فيها ، هل يجوز لي أنا ولأني مالك الأصل (أي مالك المزرعة والنخل الذي فيها) هل يجوز لي أن اشتري منك الثمرة قبل بدو صلاحها أم لا ؟
العلماء إختلفوا في ذلك على قولين .

والعلة لِما أجازوه قالوا لأني أنا مالك الأصل (المزرعة) وأملك النخل فقالوا هذا يدعو إلى جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

س : ما حكم بيع الرطب بالتمر ؟!
الأصل أنه (محرم) ولكن النبي رخصّ في العرايا لحاجة الناس لأكل الرطب .

س:الجلود والرؤوس في بيع السلم هل يمكن ضبط صفاتها في وقتنا الحالي؟لأنه مما لا يمكن ضبط صفاته عند القدماء؟
قاعدة عامة : إذا أمكن ضبط الصفة (فيصح) السلم .
الأزمنة والعصور تختلف ..
- فإذا كانت الآن يمكن ضبط الصفات فيها (فيصح) البيع .
- وإذا كانت الآن لا يمكن ضبط الصفات فيها (فلا يصح) البيع .

والعلماء يمثلون بما هو موجود في وقتهم فمثلاً /
سابقاً لما كانت صناعة الأواني (القدور) يدوياً قالوا قد لا يمكننا ضبط الصفة ، أما حالياً فالمصانع تضبطها (فيصح) السلم فيها .
كذلك الجلد ودباغته وصناعته يدوياً سابقاً قد لا يستطيع أن يأتيك بالشكل المطلوب أما الآن لوجود المصانع فيمكن ضبط صفاته (فيصح) السلم فيه .
س : ما معنى المذروع ؟!
أي الذي يُقاس بالذراع ، فقديماً كان لديهم القياس ذراع وذراعين أما الآن فيقوم مقامه المتر .. متر ومترين وهكذا .

س : ما حكم بيع الحيوان بالحيوان ؟!
العلماء إختلفوا فيه هل يجري فيه الربا أو لا يجري فيه الربا.

س : أن يقول هذي ١٠ آلاف تردها لي بعد شهر ١٠ آلاف بدون زيادة .. هل هذا قرض ربوي لعدم التقابض أم سلف ؟ وهل يجوز أم لا ؟! هذا (قرض) وهذا هو الذي لا يجوز فيه الزيادة لكن يختلف عن البيع ، البيع كأن أبيعك أو أصرف لك ١٠ آلاف مقابل ١٠ آلاف ريال وهكذا ، الصرف فيه تقابض لأنه بيع أما هنا فقرض لذا اختلفت المعاملة .

س : اختلفوا في بيع الثمر لمالك الأصل ولكن ما القول الراجح ؟! هو أنه لا يصح ..
- وكما قلت لكم دائماً في الترجيح نعتمد على ما جاء في المحاضرات المسجلة الموجودة في محتويات المقرر .

س : في المحاضرة ١٩ مسألة إنتقال الملك في العوضين هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه ، أرجو الإيضاح ؟!
مثال :
عقدت معك عقد سلم ١٠ آلاف ريال مقابل ألف صاع تمر يُسلم لي في شهر رمضان ، الآن الذي في الذمة هو ألف صاع تمر في ذمتكم الآن ولي وهو في الذمة ، هل يصح أن أبيعه يعني هل يصح أن يأتي شخص ويقول أنت تطلب من فلان أنت عقدت مع فلان عقد سلم ألف صاع تمر في رمضان أريد أن أشتري منك التمر العلماء قالوا ...
- لا يصح .
- وبعضهم قالوا يصح في حالة واحدة وهي .. أن أبيعك أنت التمر لأن التمر في ذمتك وال ١٠ آلاف ريال أنا سلمتك إياها فإنه (يصح) أن أبيعك وأقول أعد لي ال١٠ آلاف ريال أو أقل (يُشترط يكون نفس المبلغ يعني ١٠ آلاف أو أقل) والتمر يكون لك،هذا هو التصرف في دين السلم قبل قبضه .

س:في البطاقات الغير مغطاه يجوز أخذ رسوم إصدار بشرط أن تكون هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية، أرجو التوضيح ؟!
الآن البنوك إذا ذهبت لتصدير بطاقة الفيزا هو سيأخذ رسوم ١٠٠ ريال مثلاً (رسوم إصدار) لماذا ؟
لأن هناك موظف سيقابلك و سيُصدرها ويعطيك إياها وسيُخصص مكان لك ، هناك بلاستيك ستُطبع عليها ، وأوراق تدون ونحو ذلك ، هذه كلها خسرها البنك ليُسلم لك البطاقة وقد يرسلها لك عن طريق البريد ..
(هذه الخدمات الفعلية التي قدمها لك)

س : متى أستطيع أن أصدر بطاقات إئتمانية غير مغطاة ؟!
إذا كانت لا تتضمن شرطاً ربوياً ، يعني مثلاً من المفترض أن تُسدد بعد شهر فلو تأخرت لا يأخذ البنك عليك ربا بل يطالبك بأي وسيلة من وسائل المطالبة .

س:في البطاقة الغير مغطاة لا يجوز الزيادة في الخدمات الفعلية ؟!لأنها زيادة بلا مقابل .

س : من شروط العين المؤجرة أن يُعقد على نفعها المستوفى من دون الأجزاء ما معنى ذلك ؟!
(لا يصح) أن تستأجر شمعة لتُضيئها لأن منفعة الإنارة بالشمعة سيؤدي إلى إتلاف الشمعة .

وكذلك (لا يصح) أن تستأجر طعاماً لتأكله لأنك بالأكل تُذهب الطعام .
(هذا لا يُسمى إجارة وإنما يُسمى بيع)
فالإجارة لا تكون على شيء يعود على العين بالذهاب والإبطال ، وإنما أنت تستأجر منفعة العين وإذا إنتهت منفعتك تعيد العين إلى صاحبها .

س : هل يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب ؟!
المسألة فيها خلاف بين العلماء والراجح أنه (يجوز) ذلك

س : ما الفرق بين (الجعالة) و (الأجرة) ؟!
* الجعالة :
أن تجعل مكافئة أو جائزة لمن يصنع لك هذا الشيء بدون تحديد وبدون إتفاق مع طرف آخر وإنما أي شخص يقوم بهذا العمل يستحق الأجرة .
مثلاً / لو قلت من وجد سيارتي المسروقة فله مكافئة عشرة آلاف ريال .
(هذه جعالة فهنا أنت جعلت مكافئة لمن يعمل لك عملاً)

* أما الأجرة :
سبق وأن عرفناها وهي عقد بين طرفين وهي لازمة ، كأن تستأجر شخصاً ليعمل لك عملاً معيناً .

مثلاً / قد تستأجر شخص ليبحث لك عن سيارتك المسروقة لمدة اسبوع
(هذا عقد إجارة على منفعة)

س : هل يجوز بيع الطعام قبل قبضه ؟! لا

س : هل لأحد الطرفين فسخ العقد إذا لم يتفرقا بالأبدان ؟!
نعم يصح إذا لم يتفرقا ، أما إذا تفرقا فلا يصح فسخ العقد إلا إذا وجد عيب أو شرط .

س : ما معنى عقد التوريد ؟!
أن تعقد عقداً مع طرف آخر ليورد ويحضر لك سلعة في أوقات محددة .
مثلاً / لديك معرض سيارات واتفقت مع شخص أن يحضر لك شهرياً ١٠ سيارات .
مثال آخر / لديك شركة نظافة فتتفق مع شخص أن يحضر لك أدوات النظافة بكميات معينة كل شهر عدد معين منها .

* في مسألة البيع ..
أن (الثمن) هو عوض .
و (السلعة) هي العوض الآخر .

س : ما معنى المزابنة ؟!
هي بيع الثمر بالتمر ، الرطب بالتمر ، الزبيب بالعنب
(هذا المعنى العام للمزابنة)

س:تجوز أخذ أجره على أعمال القرب ، هل التفصيلات التي بالتفريغ معنا ؟!
التفصيل الموجود في المحاضرات المسجلة (مطلوب) ولكني ذكرت الجواب بإختصار .

س:هل يصح بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة أيضاً ؟!
* بيع اللبن في الضرع مستقل
(لا يصح) لانه بيع مجهول .
* بيع اللبن في الضرع مع الشاة
(يصح) لأنه تابع .

س : مدة الخيار ٣ أيام إذا اشترط الخيار ولم يحدده أم إذا لم يشترط الخيار ؟!مدة الخيار ٣ أيام أو حسب ما يتفقون ، لكن إن اتفقوا على خيار مثلاً قال لي الخيار ولم يحدد مدة فبعض العلماء قالوا يسقط الخيار وبعض العلماء قالوا يُحدد له ٣ أيام .

س : أجمع العلماء على تحريم بيع الطعام قبل قبضه فقط أم بيع الطعام و السلع أيضاً قبل قبضها ؟!
أجمع العلماء على تحريم بيع الطعام قبل قبضه فقط نعم ، أما بيع السلع قبل قبضها فإختلفوا فيه .

س : كيف يكون القبض للسلعة ؟!
كل شيء بحسبه ، هناك أشياء تُقبض باليد وهناك بالعدد وهناك بالوزن وهناك بالكيل ..
(والمرجع في ذلك هو العرف)

س : ما حكم بيع السمك في الماء ؟!
محرم لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه .

س : ما حكم التقسيط في السلم ؟!

- إذا كان في رأس المال (لا يصح)
- إذا كان في السلعة (يصح)

س : لو أتاني في الإختبار خيارين الأول / يجوز التقسيط في السلعة ،والخيار الثاني/محرم في رأس المال .. ماذا أختار؟؟
السؤال سيكون واضح مثلاً :
حكم التقسيط بالسلم ؟
(جائز مطلقاً - محرم مطلقاً - جائز في رأس المال ومحرم في السلعة - جائز في السلعة ومحرم في رأس المال) .

س : هل يصح بيع المغصوب ؟!
المغصوب لا يُقدر على تسليمه لذلك (لا يصح) بيعه واستثنى بعض العلماء أن يُباع المغصوب على غاصبه أو على شخص أقوى من الغاصب يستطيع أن يأخذه منه .
--خصص هذا اللقاء للإجابة على الأسئلة والإستفسارات --

س : مسألة أخذ العوض عن القرب أريد أمثلة لِما يلي .. إن كانت على سبيل الإجارة وسبيل الرزق من بيت المال وسبيل الجعالة ؟!
* سبيل الإجارة :
أن تستأجر شخصاً ليقوم لك بعمل معين .
مثلاً : تستأجر شخص ليحج .

* سبيل الرزق من بيت المال :
ولي الأمر يضع مكافئة لمن يتولى الإمامة أو الآذان .

* سبيل الجعالة :
أن يجعل الإنسان لمن يأم الناس أو يؤذن في المسجد أو يحج عن فلان مبلغ معين .

س : من أُسْتُأْجِر لعمل فمرض ، أقيم مقامه من يكمل عنه ما لم تشترط مباشرته ، ما معنى (ما لم تشترط مباشرته) ؟!

لنفترض أنك إستأجرت نجار ليصنع لك أبواب ودواليب وأسرّة ونحو ذلك واشترطت عليه أن يقوم هو بنفسه بالعمل لأنه ماهر ومتقن
(هنا يجب عليه أن يقوم هو بالعمل نفسه) فإن مرض فلا يُقيم أحد مكانه بل يُفسخ العقد .

لكن لو إستأجرت نجار ليعمل لك أعمال النجارة ويصنع لك أبواب ودواليب و أسرّة ونحو ذلك ولم تشترط المباشرة (أي أن يباشر النجار العمل بنفسه) فإن مرض فيجوز له أن يأتي بأحد ليعمل مكانه نفس العمل وفق المواصفات المطلوبة .

س : على ماذا نعتمد في المذاكرة ؟!
على المحاضرات المسجلة المرئية .

س : ما الحكمة في أن الثمن يدفع حالاً في السلم لكي لا يكون دين بدين ، وفي الإستصناع يؤجل العمل والثمن لماذا لا يكون هنا أيضاً دين بدين ؟!
العلماء فرقوا بين الذي يحتاج إلى صناعة والذي لا يحتاج إلى صناعة ، علماً أن أكثر العلماء يشترطون في الإستصناع نفس شروط السلم ما عدا الحنفية فإنهم خالفوا وقالوا يختلف عقد الإستصناع عن غيره لأن الصانع يبدأ

بالعمل فلا يكون هناك شيء في الذمة ، أما السلم فيكون عادةً في الثمار والزروع فيحتاج للإنتظار ليحين وقت حصادها .

س : ماذا يعني خيار الغبن وخيار التدليس ؟!
* خيار الغبن :
أن تُباع السلعة بأكثر من ثمنها المعتاد ، فيحس الإنسان أنه ظُلم في هذه السلعة فإشتراها بأكثر بكثير من ثمنها المعتاد .

* خيار التدليس :
مأخوذ من الدلسة والظلمة .
وهو أن يُخدع الإنسان ويُباع سلعة فيها شيء غير جيد مثل /
كأن يشتري صندوق من الفاكهة فيجد الجيد منها في الأعلى ، والفاسد والصغير في أسفل الصندوق .

س : العرايا هل رُخصت للفقراء فقط أم لعامة الناس ؟!
على قولين عند العلماء

س : من العلماء من قال أن الإجارة على خلاف القياس لأنها بيع للمعدوم ، ماذا يعني بيع للمعدوم ؟!
الإجارة هي بيع المنفعة ، والمنفعة غير موجودة بل سيستوفيها الإنسان ، سيسكن في هذا البيت فهي غير موجودة فكأنه باع شيئاً غير موجود لأن المعقود عليه هو المنفعة ، والمنفعة في وقت العقد غير موجودة وفرق بين المعدوم وغير المعدوم ،
في الإجارة العين موجودة والمنفعة تأخذها تستوفيها قليلاً فقليلاً البيت تسكن فيه طول المدة ، السيارة تستخدمها للتنقل طول مدة الإجارة ونحو ذلك .

س : لا يحتاج ليذكر صفة السكنى ، لأنه معلوم بالعرف والتفاوت فيها يسير ، ماذا يعني التفاوت فيها يسير ؟!
مثلاً كيف يستخدم هذا الإنسان هذا البيت في السكن ؟
كم يسكن فيه من شخص ٢ أم ٣ ... ؟
هل هو شخص يبقى في البيت بإستمرار أم يخرج كثيراً ؟

فهذا أمر يسير متفاوت وهنا التفاوت يسير لا عبرة له ، يعني لو أنا إستأجرت بيت وشخص آخر إستأجر بيت هو قد يستفيد منه أكثر مني والعكس وهذا التفاوت يسير جداً .

س : تصح الإجارة في الأجير والظئر (أي المرضعة) بطعامهما وكسوتهما ، هل يعني أنه أجرتهما أن نطعمهم ونكسوهم فقط ؟!نعم تستأجر شخص ليعمل عندك عمل والمقابل الأكل والشرب واللباس المناسب من عندك .
* فقط للمرضعة أم لكل أجير ؟!
لكل أجير .

س : الإجارة بيع منافع لا تدخل الأجزاء فيها ، مثل ماذا الأجزاء ؟! أي جزء العين مثل ما قلنا سابقاً ، إجارة الطعام للأكل ، وإجارة الشمعة للإنارة ، وإجارة الحطب للدفء وهذا كله لا يصح،لأن الإجارة الآن تأتي على جزء من العين حتى تتلف ، بينما الإجارة تكون على المنفعة مع بقاء العين
(هذا لا يُسمى إجارة وإنما يُسمى بيع)

** الصكوك فيها أرباح فقد تكون سنوية أو في نهاية المدة ونحو ذلك ، وقد تكون مثل الأسهم سنوياً توزع على ربع سنة أو كل نصف سنة .

س : هل عقد التوريد يدخل في السلم أم العكس ؟!

عقد التوريد عقد مستقل ولكي يكون صحيحاً قد يُنفذ بصيغة عقد السلم وتُشترط له جميع شروط عقد السلم .

س : في السلم ان قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه وصار في المقبوض سلماً ، وضح العبارة ؟!
يعني إذا اتفقنا ١٠ آلاف ريال مقابل ألف صاع ، سلمتك ٥٠٠٠ ريال في مجلس العقد إذاً يبطل في ال ٥٠٠٠ التي لم اسلمها لك ، ويصح في ال٥٠٠٠ التي سلمتها لك ويكون بدل ألف صاع ٥٠٠ صاع .

س : تعليق البيع كأن يقول بعتك ان جئتني بكذا ، قال بعض العلماء لا يصح لأن مقتضى البيع نقل الملك حال البيع وهذا الشرط يمنع ذلك ، وضح هذه العبارة ؟!مثل : أن أقول سأبيعك السيارة إن وافق فلان أو إن جئتني بكذا (هنا قال العلماء لا يصح هذا البيع) لأن مقتضى عقد البيع أن تنتقل السلعة لك مباشرة وهذا الشرط الذي هو رضى فلان مثلاً يمنع إتمام عملية البيع .

س : ما معنى المعسر ؟!
هو الذي لا يستطيع أن يسدد الدين الذي عليه .

انتهى ، كل صواب بهذا العمل فمن توفيق الله، وكل خطأ به فمني..
نهى الزاملي ..